International Journal of Law Research and Studies (IJLRS)
المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية
Vol. (5), No. (5)
IJLRS
May 2026
الإصدار (5)، العدد (5)

دور الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في الشركات التجارية

عباس زياد كامل السعدي
مدرس دكتور، كلية القانون، جامعة البيان، العراق
Abbas.z@albayan.edu.iq

المستخلص

في منتصف خمسينات القرن الماضي استخدم مصطلح "الذكاء الاصطناعي" لأول مرة من خلال مؤتمر الذكاء الاصطناعي، وبدأت رحلة الباحثون والأكاديميون في تناول موضوع الذكاء الاصطناعي وتعريفاته وبيان خصائصه ودوره وتأثيره في أدارة الشركات التجارية.

ومع بداية عام 2012 بدأ انتشار الذكاء الاصطناعي (AI) بشكل متسارع نسبيًا مع زيادة قواعد البيانات ونموها وتطويرها تدريجيًا في بعض المجالات وبالأخص العلمية منها والخدمات المتعلقة بالتكنولوجيا والاتصال. والتسوق وإدارة الشركات التجارية وغيرها، وخلال السنوات الأخيرة، قفز التطور في تقنية الذكاء الاصطناعي قفزات نوعية كبيرة، وتعد تقنية "التعلم العميق" أبرز مظاهره، وهي ترتكز على تطوير شبكات عصبية صناعية تحاكي في طريقة عملها أسلوب الدماغ البشري، أي أنها قادرة على التجريب والتعلم وتطوير نفسها ذاتياً دون تدخل الإنسان، ومن المتوقع أن يحقق الذكاء الاصطناعي والتعليم الآلي والحاسوب طفرة نوعية تكنولوجية أساسية لا غنى عنها لتحقيق أكبر استفادة ممكنة في قطاع الشركات التجارية والأعمال بمختلف المجالات. ويرى الباحث المتخصص في مجال الذكاء الاصطناعي لدى شركة غوغل وجامعة تورنتو جيوفري هينتون "أن الآلات ستوازي الإنسان ذكاءً خلال خمسة أعوام " من الآن.

يعالج هذا البحث دور وأثر استخدام "الذكاء الاصطناعي" في إدارة الشركات التجارية وتسويق منتجاتها والقرارات المتخذة من مجالس إدارة الشركات والمدير المفوض، من خلال بيان الأساس القانوني والتطبيقي لاستخدامه، والاستعانة به في تنفيذ الشركات التزاماتها، وأثره على التنظيم القانوني والتشريعي على الشركات التجارية، وبيان موقف المجلس الاقتصادي الاوربي، فضلاً عن أن جل التشريعات الوطنية لا تسمح بتعويضه عن البشر في إدارة الشركة والأموال والضرر الذي قد يصيب المساهمين.

الكلمات المفتاحية: الشركات التجارية، التحول الرقمي، الذكاء الاصطناعي، إدارة الشركة، حوكمة الشركات.

The Role of Artificial Intelligence and its Applications in Commercial Companies

Abbas Ziad Kamel Al-Saadi
Lecturer, College of Law, Al-Bayan University, Iraq
Abbas.z@albayan.edu.iq

Abstract

In the mid-1950s, the term "artificial intelligence" was first used at an artificial intelligence conference, and researchers and academics began their journey to address the topic of artificial intelligence, its definitions, characteristics, role, and impact on the management of commercial companies.

With the beginning of 2012 the spread of artificial intelligence (AI) began at a relatively rapid pace with the increase, growth and gradual development of databases in some fields, especially

scientific ones, and services related to technology, communication, shopping, business management and others.

In recent years, the development of artificial intelligence technology has made great leaps, and the most prominent manifestation of this is “deep learning” technology, which is based on the development of artificial neural networks that mimic the way the human brain works, meaning that they are able to experiment, learn and develop themselves automatically without human intervention.

Artificial intelligence, machine learning, and computing are expected to achieve a fundamental technological leap that is indispensable for maximizing benefits in the corporate and business sectors across various fields.

Geoffrey Hinton, an artificial intelligence researcher at Google and the University of Toronto, believes that "machines will be as intelligent as humans within five years."

This research addresses the role and impact of using "artificial intelligence" in managing commercial companies and marketing their products, by explaining the legal and applied basis for its use, and its application in companies fulfilling their obligations, and its impact on the legal and legislative regulation of commercial companies. The statement of the position of the European Economic Council - in addition to the fact that most national legislations do not allow for compensation for human beings in the management of the company, and for the money and damage that may befall the shareholders.

Keywords: Commercial Companies, Digital Transformation, Artificial Intelligence, Company Management, Corporate Governance.

المقدمـــة

أولاً: أهمية البحث:

يحتل موضوع الذكاء الاصطناعي مركزاً مهماً، ومن المواضيع الأساسية في مجال التكنولوجيا المعاصرة، وفي المجال القانوني، وفي مجال إدارة الشركات التجارية، حيث غزى الذكاء الاصطناعي في ميادين كثيرة في الحياة (الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والصحية والزراعية والأمنية والإدارية وغيرها)، وأصبح لازماً بيان أبعاده القانونية وفي إدارة الشركات التجارية وقراراتها. حيث يستخدم في التعبير عن رغبات العملاء والمساهمين وجمهور المستهلكين، ومن تطبيقاته "السوشيال ميديا" والفيس بوك. وكذلك استخدمت "شركة الكوكا كولا" عام 2017 تحليل الذكاء الاصطناعي البيانات لتسهم في تطوير منتجاتها المستقبلية والاستخدام الامثل للروبوت في المجال المالي والمصرفي والتسويقي [1] والسيارات ذاتية القيادة والطائرة المسيرة ذاتية التحكم، والتجربة القطرية في مدينة " مشيرب " خير دليل على استخدام الامثل للأنظمة التكنولوجيا المعاصرة في المباني والشركات التجاري وموقف السيارات والهواتف النقالة الذكية مع أجهزة المراقبة والاستشعار [2].

فضلاً عن أهميته في الميادين الاقتصادية والقانونية والطبية والسوق والموارد البشرية وفي تعزيز النمو الاقتصادي للصناعات الكثيرة، ويعد مشجع للابتكارات والبحوث العلمية. ويعد من أهم الموضوعات وأكثرها جدلاً في الأوساط والقانونية، فهو تقنية

[1]- ينظر د. أحمد بغدادي رشدي – مسؤولية الشركة وأعضاء مجلس الإدارة في حالة الاستعانة بالذكاء الاصطناعي "حوكمة الشركات الذكية" دراسة مقارنة -بحث منشور في المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية) الرقم الدولي ((ISSN: 2537-0758، 2025، ص 2461 وما بعدها.

[2]- ينظر أيمان حسين عبد الحسن -المركز القانوني للذكاء الاصطناعي في إبرام العقود (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة القادسية، 2025، ص 1. وكذلك هامش رقم (1)، ص 28. وكذلك عبد الله موسى وأحمد حبيب بلال – الذكاء الاصطناعي ثورة في تقنيات العصر، ط 1، دار الكتب المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019، ص 27 -30.

مصممة لأداء مهام محددة. لذا ينبغي وجود ترابط بين الإطار القانوني النظري والتطبيق التقني الإلكتروني.

علاوة على ما تقدم، يؤكد الفقهاء أهمية "الذكاء الاصطناعي" من خلال دوره في إدارة الشركات التجارية وتمكين مجالس الإدارة من اتخاذ القرارات الصائبة، حيث يسهل الرقابة وإعداد التقارير، وبيان الرؤى المستقبلية للشركة التجارية، وزيادة إنتاجيتها. ولهذا انتبه بعض المشرعين إلى وضع ضوابط تنظيمية وقانونية، فصدر "قانون الذكاء الاصطناعي" عام 2024 من قبل البرلمان الأوربي، حيث يعد إنجازاً تشريعياً مهماً، ويعتبر الأول على مستوى العالم.

وعلى المستوى الوطني في "العراق" فلا يوجد تنظيم تشريعي صادر من البرلمان يحدد وينظم لقواعد الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته، لذا ندعو المشرع العراقي [1] بضرورة إصدار تشريعات "للذكاء الاصطناعي". ينبغي أن يتجه المشرع العراقي لوضع إطار تنظيمي قانوني يحدد المسؤولية القانونية "مدنية وجنائية" في استخدام الذكاء الاصطناعي. حيث أن زيادة التعامل مع هذه الآلات الذكية سيؤدي إلى عدد من العلاقات القانونية. ويجب على الحكومات اتخاذ تدابير مختلفة، بما في ذلك وضع القوانين واللوائح التنظيمية لحماية المستخدمين عبر الإنترنت.

ثانياً: إشكالية البحث:

تكمن مشكلة البحث في موضوع الذكاء الاصطناعي الذي دخل حيز التنفيذ في العديد من مجالات الحياة (الاجتماعية والاقتصادية والتسويقية والطبية وغيرها) والشركات التجارية وحوكمتها وأصبح جزء من مجالس إدارة هذه الشركات وقراراتها المصيرية في (التأسيس والاندماج أو الضم أو التحول والتصفية وغيرها)، وسوف يدخل مستقبلاً في التنظيم الإداري والتشغيلي للشركات وفي صنع القرارات وبعمليات الاندماج والضم والاستحواذ مع شركات تجارية أخرى، ومن هنا تبرز إشكالية مدى كفايته وملائمته لتحقيق الغرض. وهذه المسائل تحتاج الى تصور جديد يمكن على أساسه بناء "الشخصية القانونية" لهذه التقنية الجديدة.

والواقع ظهور هذا التطبيق يشكل ثورة على "قانون الشركات التجارية" وبالتالي تطرح الإشكالية التي تحتاج إلى المزيد من البحث والتحليل، مثل هل ينبغي تعديل أو تغير قانون الشركات أو عقود تأسيس الشركات بحيث ينسجم مع الكائن الجديد، ووضع اليات للروبوت عندما يصبح عضواً في إدارة الشركات، ويستعين به المديرين في عملية صنع القرار، ومدى تأثيره على الشركاء والمساهمين والأغيار.

والإشكالية الأخرى، هي هل يمنح "الذكاء الاصطناعي" الشخصية المعنوية "القانونية" ليحل محل "المدير المفوض" أو أعضاء مجلس الإدارة" في إبرام العقود، والتحديات القانونية التي توجهه في التقاضي وصنع القرار بشكل مستقل عن البشر الذي هو الأصل في الإدارة دائماً. وما مدى المسئولية القانونية المترتبة عن الأفعال التي ترتكب بواسطة الذكاء الاصطناعي الروبوت سواء جنائية او مدنية، وكذلك المشكلة الناجمة عن استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي حيث أن الحلول أو التنبؤات أو المعطيات التي تقدمها للشركة قد لا تكون دقيقة، مما يؤثر ذلك سلباً على خصوصيات الشركاء والأغيار، لذا يتطلب استخدام هذه التقنية مع اتخاذ الحيطة والحذر اللازمين قبل العمل بمخرجاتها.

كما تبرز إشكالية البحث في القصور التشريعي في التشريعات الحالية المتمثلة في قانوني التجارة والشركات التجارية والقوانين الأخرى، في مواجهة أنظمة الذكاء الاصطناعي بصورة مستقلة، وهذا الأمر يقتضي على المشرع الوطني وضع قواعد جديدة للتعامل مع هذا الكائن المتطور [2].

ثالثاً: أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان الأهداف الأساسية للذكاء الاصطناعي من خلال استخدام تقنية حديثة ومعاصرة في محاكاتها للذكاء الإنساني في تعامله مع الآلات وأجهزة الكومبيوتر من أجل القيام بالأعمال المعقدة والصعبة في اتخاذ القرارات الهامة في حياة الشركات التجارية والرؤية المستقبلية لها، وتطوير أنظمتها وحل مشكلاتها بكفاءة عالية، وتحفيز الإبداع والابتكار، وتمكّن

[1]) في مصر – صدر قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 57 لسنة 2024 بشأن قواعد تنظيم عمل برنامج المستشار المالي للاستثمار (Robo Advisor for Investment) منشور في الوقائع المصرية ـ العدد 113 تابع (أ) في 22/ مايو / 2024.

[2]) ومن التطبيقات العربية، الميثاق المصري للذكاء الاصطناعي المسؤول عام 2023، ومبادئ وإرشادات أخلاقيات الذكاء الاصطناعي في دولة الإمارات (وتسمى مبادئ دبي للذكاء الاصطناعي). وأيضاً قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم (50) لسنة 2022، وكذلك اللجنة الاستشارية الوطنية للأخلاقيات في فرنسا.

المبرمجين من وضع أهداف الشركة ورؤيتها المستقبلية.

رابعاً: منهجية البحث:

يعتمد الباحث على "المنهج الوصفي" و"المنهج التحليلي" للإجابة على الإشكاليات والأسئلة المطروحة، حيث نقوم بتحليل نصوص قانون الشركات التجارية رقم 21 لسنة 1997 وقانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984، ومدى ملائمتهما وتقبلهما لدخول هذا الكائن المتطور الجديد "الذكاء الاصطناعي" مقابل الإنسان صاحب العقل الذكي والإرادة القوية، مع تحليل لبعض التشريعات الأوربية والعربية. ووصف الواقع الفعلي للشركات التجارية وعملية نفاذ قرارات مجالس إدارة الشركات في العراق، فضلاً عن بيان الإشكاليات التطبيقية التي تواجه إتمامها عبر وسائل الاتصال الإلكترونية، ويتمثل المنهج التحليلي – كما ذكرنا -في قراءة دراسة استطلاعية وتحليل النصوص القانونية وفق التشريعات العراقية.

وفي الواقع؛ أن الذكاء الاصطناعي يعد حقلاً حديثاً نسبياً، نشأ لخلق جيل جديد من الحاسبات الذكية التي يمكن برمجتها لإنجاز العديد من المهام التي تتطلب (الاستنتاج والاستنباط والتفكير والإدراك والفهم والخبرة)، وهي بطبيعة الحال من صفات البشر وتندمج ضمن قائمة "السلوكيات الذكية"، فضلاً عن أنه يتعلق بالعقل الاصطناعي من ناحية وبالاستخدام الذاتي للآلات من ناحية أخرى، بالإضافة إلى أنه مصطلح "تقني" يتداخل مع حياة البشر. ولهذا يعتبر "الروبوت" أو "الإنسان الآلي" من أبرز وأهم مجالاته.

خامساً: خطة البحث:

المبحث الأول: ماهية الذكاء الاصطناعي:

- المطلب الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي وخصائصه:
  - الفرع الأول: تعريف الذكاء الاصطناعي (اصطلاحاً وقانوناً).
  - الفرع الثاني: خصائص الذكاء الاصطناعي.
- المطلب الثاني: ماهية حوكمة الشركات ومزاياه.

المبحث الثاني: مدى ملائمة قانون الشركات مع الذكاء الاصطناعي والأساس القانوني:

- المطلب الأول: مدى ملائمة قانون الشركات مع الذكاء الاصطناعي.
- المطلب الثاني: الأساس القانوني والتطبيقي للذكاء الاصطناعي مع حوكمة الشركات.

المبحث الثالث: مدى تأثير استخدام الذكاء الاصطناعي على الشركات.

- المطلب الأول: مدى تمتع الذكاء الاصطناعي بالشخصية الاعتبارية (القانونية).
- المطلب الثاني: مدى مسؤولية أعضاء مجالس إدارة الشركات في الاستعانة به.

وخاتمة تتضمن الاستنتاجات والمقترحات.

المبحث الأول: ماهية الذكاء الاصطناعي وخصائصه وصوره

تحاول كبرى الشركات التجارية والمؤسسات والجهات الاستثمارية إلى الاتجاه نحو الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته باعتباره أهم التقنيات الحديثة التي يمكنها أن تحقق تحولاً كبيراً في العديد من المجالات والأعمال والأساليب التقنية باستخدام أنظمة وأجهزة الحاسوب المختلفة.

بتعبير أكثر توضيحا، تحرص الشركات التجارية والمؤسسات الاستثمارية الكبيرة على مواكبة التطورات التكنولوجية المتقدمة عند ممارستها لأنشطتها المتعددة ومن أهمها الانتقال من الواقع التقليدي إلى الواقع الإلكتروني وهذا يتطلب منا تقسيم المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول (مفهوم الذكاء الاصطناعي) ونخصص الثاني إلى بيان (ماهية حوكمة الشركات ومزاياه).

المطلب الأول: مفهوم الذكاء الصناعي وخصائصه:

يمثل الذكاء الاصطناعي أداة أساسية للشركات التجارية خاصة مع تحول العالم إلى الرقمي والاتجاه إلى استخدام التقنيات الحديثة بطرق أكثر تنافسية وتفاعلية في الشركات والمؤسسات الاستثمارية. وهذا المصطلح يحاكي أو يقلد القدرات البشرية

مثل "الروبورتات" فضلاً عن التعرف على اللغة والإشارة والحركات المختلفة، فهو يحاكي العقل الإنساني، إضافة إلى أن "الذكاء الاصطناعي لا يقف عند مجال معين وإنما يدخل في كل مجالات الحياة ، وذلك من خلال تبسيط الإجراءات في تأسيس الشركات وتحسين مردوداتها والتقليل من مظاهر التعقيدات التي تواجهها، وعلى هذا الأساس يساهم الذكاء الاصطناعي مساهمة فاعله في تأسيس الشركات وتحسين أداءها وتقديم الخدمات والسلع والبضائع والمنتجات للمستهلكين والمساهمين واتخاذ مجالس إدارتها القرارات الناجحة، وبتعبير أكثر توصيفاً، تعد تقنية الذكاء الاصطناعي عبارة عن آلات تحاكي أفكار الإنسان، وتشاطره التفكير والخبرة وتقديم الحلول للمشكلات التي يواجهها في الواقع العملي، وقدرتها على تقديم الحلول المناسبة للمشكلات التي تعترض طريق الشركة التجارية، لأنها تفوق سرعة الإنسان في حلها. لذا يقتضي بيان تعريف الذكاء الاصطناعي وخصائصه وأشكاله.

الفرع الأول: تعريف الذكاء الاصطناعي (اصطلاحاً وقانوناً):

لا يوجد تعريف جامع مانع للذكاء الاصطناعي، وإنما أغلب التشريعات تتطرق لخصائصه، فقاموس أكسفورد يعرفه بأنه "نظريات وتطوير انظمة الحاسوب القادرة على أداء المهام البشرية" مثل الإدراك البصري، والكلام، واتخاذ القرارات، والترجمة وغيرها من الصفات الخاصة بالبشر. وقاموس ميريام – يسبتر يعرفه "بأنه فرع من فروع الكومبيوتر الذي يطور السلوكيات الذكية للكومبيوتر" وتتمثل أهدافه في تعزيز كفاء العمل وتقليل الاخطاء البشرية وتوفير الجهد والوقت في العمل أو الخدمات أو المنتجات [1] وفي قاموس (روبير الصغير) عرفه بأنه "جزء من علوم الحاسب الالي الذي يهدف لمحاكاة قدرة معرفية لاستبدال الإنسان في أداء وظائف مناسبة، في سياق معين، تتطلب الذكاء"، عُرِّف الذكاء الاصطناعي بأنه "العلم المعني بجعل الحاسبات الآلية تقوم بمهام مشابهة – وبشكل تقريبي- لعمليات الذكاء البشرية ومنها التعلم، والاستنباط، واتخاذ القرارات" [2].

وعرفه بعض العلماء الأجانب بأنه "الفكرة التي تتضمن إنشاء آليات معينة تؤدي وظائف الفكر البشري "وقال آخرون بأنه" استخدام نموذج مفترض يمكن من خلاله دراسة الكليات العقلية "والبعض الآخر يصفونه بأنه "الجهد الجديد والمثير الذي يهدف إلى جعل أجهزة الكومبيوتر تفكر" [3]. ويعرفه الدكتور هيثم السيد أحمد عيسى، بأنه "القدرة على العمل باستقلالية كالإنسان" [4]. ويعرف بأنه "العلم الذي يهدف لإكساب الآلات صفة الذكاء لتمكينها من محاكاة الإنسان [5].

أما المواثيق الدولية في العالم فقد عرفت "الذكاء الاصطناعي" بأنه النظام المستقل الذي يتم من خلاله معالجته من كميات كثيرة من المعلومات والتنبؤ والحساب والتعليم وتكييف الاستجابات مع المواقف المتغيرة، ويكون قادراً على أداء المهمات الصعبة والمعقدة التي كان يعتقد أنها مخصصه للذكاء البشري" [6].

أظهرت الولايات المتحدة رغبتها في تنظيم الذكاء الاصطناعي، بوضع لوائح خاصة، إما الصين لم تعتمد على لوائح عالمية بل تمت معالجتها بالفعل في قوانين أخرى، بتعبير أكثر تحديداً، تستعمل الصين برنامج متطور يتمثل بالتنبؤ بالجريمة والاضطراب الاجتماعي قبل حدوثه [7]. ولا سيما في "قانون أمن البيانات" الذي. يهدف إلى وضع قواعد دولية صدر في

---

[1]) ينظر د. أحمد بغدادي رشدي – مسؤولية الشركة وأعضاء مجلس الإدارة في حالة الاستعانة بالذكاء الاصطناعي "حوكمة الشركات الذكية" دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 2472.

[2]) ينظر د. أحمد محمد غنيم -الذكاء الاصطناعي، ثورة جديدة في الإدارة المعاصرة، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، القاهرة ط1، 2017م، ص19-22. وكذلك د، ياسين سعد غالب، -89+ أساسيات نظم المعلومات الإدارية وتكنولوجيا المعلومات، ط ،1 دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 33.

[3]) للمزيد من التعاريف راجع أ. م. د. فرقد عبود العارضي وم. م زينب صبري الخزاعي – دور الذكاء الاصطناعي في اتخاذ القرارات الإدارية، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة، السنة التاسعة عشرة، ملحق العدد (56) كانون الأول 2024- ص 338.

[4]) ينظر د. هيثم السيد أحمد عيسى – الالتزام بالتفسير قبل التعاقد عن طريق الظلمة للذكاء الاصطناعي، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، بلا سنة النشر، ص 19-20.

[5]) ينظر د. زياد عبد الكريم القاضي – مقدمة في الذكاء الاصطناعي، ط1، دار صفاء للتوزيع والنشر، 2010، ص 25.

[6]) هذا تعريف إعلان مونتريال للتنمية المسؤولة للذكاء الاصطناعي في عام 2018، ذكره أ. م. د. فرقد عبود العارضي وم. م زينب صبري الخزاعي المرجع السابق، ص 339.

[7]) ينظر د. محمد فتحي محمد ابراهيم، -التنظيم التشريعي لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ص.1058.

مارس، 2024 [1]. كما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تحكم استخدامات الذكاء الاصطناعي، من خلال سد الفجوة الرقمية بين الدول والحد من المخاطر، دون إبطاء الابتكار، وبادرت منظمة التعاون الاقتصادي واليونسكو أو منظمة الصحة العالمية، حيث أن تطور المعايير الأخلاقية يهدف إلى موثوقية التكنولوجيات وقابلية تدقيقها وأمنها [2].

هذا وقد أصدرت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECO) [3] مدونة أخلاقيات استخدام تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي وتعد هذه المدونة أول دستور اخلاقي أو ميثاق شرف أو مدونة أخلاقيات استخدام تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في بلدان العالم، ومنظمة اليونسكو ومنظمة الصحة الدولية وغيرها.

وعرفت اللجنة الاستشارية الوطنية للأخلاقيات في فرنسا عام 2017، الذكاء الاصطناعي بأنه "تركيبة برامج معلوماتية مكرسة للقيام بمهام ينجزها الإنسان بشكل أكثر إرضاء في الوقت الحاضر؛ لأنها تتطلب عمليات عقلية عالية المستوى مثل التعلم الإدراكي وتنظيم الذاكرة والتفكير الناقد" [4].

وعرفت المادة (3/3) من قانون مبادرة الذكاء الاصطناعي الوطنية الصادر في الولايات المتحدة الأمريكية عام 2020 على أنه (النظام الذي يقزم على الآلة بحيث يمكنه وفقاً للأهداف المحددة من قبل البشر أن يتنبأ أو يوصي أو يتخذ قرارات من شأنها التأثير على بيانات حقيقية أو افتراضية. [5]

وعلى المستوى العربي يقول الباحث "رماح الدلقموني" بات مصطلح "الذكاء الاصطناعي" كثير الاستخدام هذه الأيام، لدرجة أن البعض أصبح يتخوف من أنه قد يعني سيطرة الآلات واضمحلال دور البشر، رغم أن الواقع ما يزال بعيداً جداً عن الاقتراب من هذا التصور، فما الذكاء الاصطناعي؟ وما أبرز مظاهره؟ وإلى أين وصل تطوره؟ ويعرف الذكاء الاصطناعي بأنه "الذكاء الذي تبديه الآلات والبرامج بما يحاكي القدرات الذهنية البشرية وأنماط عملها، مثل القدرة على التعلم والاستنتاج ورد الفعل على أوضاع لم تبرمج في الآلة، كما أنه اسم لحقل أكاديمي يعنى بكيفية صنع حواسيب وبرامج قادرة على اتخاذ سلوك ذكي" [6].

ويضيف الباحث "رماح" كبار الباحثين يعرفون الذكاء الاصطناعي بأنه "دراسة وتصميم أنظمة ذكية تستوعب بيئتها وتتخذ إجراءات تزيد من فرص نجاحها"، وكذلك يقول بأن جون مكارثي -الموسس الأول ويعود له الفضل في اختيار لفظ (الذكاء الاصطناعي) وإطلاقه على أنه وسيلة لصنع جهاز كمبيوتر أو روبوت الذي يتم التحكم فيه عن طريق الكمبيوتر، أو برنامج يفكر بذكاء بالطريقة نفسها التي يفكر بها (البشر الأذكياء)، وهو الذي وضع هذا المصطلح سنة 1955-يعرفه بأنه "علم وهندسة صنع آلات ذكية."

وعرفه بعض الكتاب العرب بأنه "قدرة آلة أو جهاز ما على أداء بعض الأنشطة التي تحتاج إلى ذكاء مثل الاستدلال الفعليّ والإصلاح الذَّاتيّ" [7] وعرفه الدكتور أحمد لطفي السيد مرعي بأنه "الذكاء الذي يصنعه الإنسان في الآلة أو الحاسوب، بغية تمكين هذه الآلة أو الحاسوب من أداء المهام والوظائف نيابة عن الإنسان بأقل جهد ووقت ممكن" [8].

---

[1] قانون امن البيانات الصيني لسنة 2021 -منشور على الرابط ادناه https://digichina.stanford.edu/ :// تاريخ الزيارة 12/13/ 2025.

[2] المدرس ابتهال غازي مهدي -التنظيم القانوني لتطور الذكاء الاصطناعي ـ دراسة قانونية تحليلية في ضوء قانون الذكاء الاصطناعي الأوربي رقم 1689 لسنة 2024) منشور في مجلة الكوفة، العدد (62) لسنة 2024، ص 146 وما بعدها.

[3] منظمة دولية تأسست في عام 1947 تهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والتبادلات التجارية الدولية، تتألف من مجموعة من البلدان المتقدمة التي تؤمن بمبادئ الديمقراطية واقتصاد السوق الحر، عدد الأعضاء (36) عضو في عام 2018 مقرها باريس. أشار إليها د. مدحت أبو النصر، في مؤلفه الذكاء الاصطناعي في المنظمات الذكية، الناشر المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، ط1، 2020م، ص156.

2 ينظر أيمان حسين عبد الحسن -المركز القانوني للذكاء الاصطناعي في إبرام العقود (دراسة مقارنة)، 2025، المرجع السابق، ص 19.

[5] تم ذكره في الهامش رقم (10)، ص 358 -359.

[6] ينظر رماح الدلقموني -الذكاء الاصطناعي.. ما هو؟ وما أبرز مظاهره؟ بحث منشور على موقع الجزيرة نت https://www.aljazeera.net/tech/2016/5/4 تاريخ الزيارة 12/12/ 2024.

[7] منشور على موقع على الإنترنيت https://www.almaany.com/ar/d- تاريخ الزيارة 15/ 12/ 2024.

[8] ينظر د. أحمد لطفي السيد مرعي – انعكاسات تقنيات الذكاء الاصطناعي، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، المجلد (12)، العدد (80)، يونيو، 2022، ص 234.

ويعرفه الدكتور سامر شهاب حمد [1] بأنه (وسيلة للتحكم في الآلات بواسطة برنامج يفكر بطريقة يحاكي طريقة تفكير البشر وبأشكال وأساليب متطورة لبرمجته للقيم بأعمال واستنتاجات تشابه الأساليب التي تنسب لذكاء الإنسان، من خلال فهم العمليات الذهنية الشائكة التي يقوم بها العقل البشري أثناء التفكير).

ويعرفه البعض الآخر [2]، بأنه "برنامج حاسوبي يعتمد على وجود خوارزميات تتم تغذيتها فيه، تهدف إلى إنشاء ذكاء يشبه ذكاء الإنسان، وذلك من خلال جعل الآلة المدعمة به قادرة على التعلم الذاتي والتلقائي والتخطيط والإدراك والتعامل باستقلالية بحسب الظروف المحيطة بها".

وعرف أحد علماء الرياضيات (آلان تورنغ)، الذكاء الاصطناعي [3] بأنه "قدرة أجهزة الكومبيوتر على المساهمة في اتخاذ القرارات المختلف والمساهمة في حل المشكلات عن طريق استخدام الحلول المتاحة لتحديد الانماط التي تساعد على تحقيق الهدف " وبطبيعة الحال فإن الهدف هو "بناء آلات ذكية قادرة على التصرف بذكاء يحاكي الذكاء الإنساني".

وتوصلت الجهود الدولية إلى تعريف واضح بقولها بأن "الذكاء الاصطناعي -هو مجموعة من الأنظمة التي ابتكرها البشر المدرك لبيئتها الموجودة فيها من أجل العمل في إطار الهدف المعقد في العالم المادي أو العالم الافتراضي "وتعدّ شركتا غوغل وفيسبوك رائدتين في مجال تقنيات الذكاء الاصطناعي.

ويعرف قانوناً بأنه "نظامٌ آليٌّ قادرٌ على العمل بشكلٍ ذاتيّ والتكيّف بعد النشر، مُولّداً مُخرجاتٍ كالتنبؤات أو القرارات. المُزوّد هو شخصٌ أو كيانٌ يُطوّر نظام ذكاءٍ اصطناعيٍّ ويُطرحه في السوق". يُقصد بـ "نظام الذكاء الاصطناعي" نظامًا آليًا مصممًا للعمل بمستويات متفاوتة من الاستقلالية، وقد يُظهر قدرة على التكيف بعد نشره، ويستنتج، لأهداف صريحة أو ضمنية، من المدخلات التي يتلقاها، كيفية توليد مخرجات مثل التنبؤات أو المحتوى أو التوصيات أو القرارات التي يمكن أن تؤثر على البيئات المادية أو الافتراضية؛ انظر أيضًا: الفقرة 12.

وعرفت مبادئ وإرشادات أخلاقيات الذكاء الاصطناعي في دول الإمارات بأنه (قدرة وحدة تقنية على أداء مهام ووظائف ترتبط عادة بقدرات الذكاء البشري مثل الربط المنطقي بين المعطيات والتعلم وتطوير الذات).

لم يعطي المشرع العراقي [4] تعريفاً "للذكاء الاصطناعي" بالرغم من صدور قانون "التوقيع الإلكتروني والمعلومات الإلكترونية رقم (78) لسنة 2012م" [5] ولأهمية هذا المصطلح ندعو المشرع العراقي إلى بيان تعريف لهذا المصطلح الجديد، على الرغم من نص قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقي رقم (40) لسنة 1988على تشكيل الهيئة العراقية للحاسبات والمعلوماتية بالمادة (35) إلا أنه ليس كافياً للسيطرة على استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي. كما اعتبر المشرع العراقي "برامج الكومبيوتر" من ضمن المصنفات الأدبية حسب قانون حماية المؤلف رقم (3) لسنة 1971 المعدل بالقانون رقم (83) لسنة 2004 حيث نص على أنه ((..... برامج الكومبيوتر سواء برمز المصدر أو الآلة التي يجب حمايتها كمصنفات أدبية)) بالإضافة إلى قانون البطاقة الوطنية رقم (3) لسنة 2016 حيث نصت المادة (1/ رابع وعشرون) منه على أنه ((النظام الإلكتروني أو برامج الحاسوب المستخدمة لإنشاء المعلومات أو إرسالها أو تسليمها أو معالجتها أو تخزينها

---

[1]) ينظر د. سامر شهاب حمد – دور الذكاء الاصطناعي في تطوير قواعد القانون التجاري – دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (13)، العدد (50)، 2024، ص 493.

[2]) ينظر د. محمد ربيع أنور فتح الباب – عقود الذكاء الاصطناعي، نشأتها – مفهومها -خصائصها – تسوية منازعاتها من خلال تحكيم سلسلة الكتل، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد (56) الجزء(4)، ص 611 وما بعدها.

[3]) ذكره د. خالد ممدوح إبراهيم – في مؤلفه -التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي، دار الفكر الجامعي، ط1، الاسكندرية، 2022، ص 53 وما بعدها.

[4]) لم يعرف المشرع المصري – تقنية الذكاء الاصطناعي على الرغم من اهتمام الحكومة، وفي عام 2019 أصر مجلس الوزراء المصري قراره المرقم (2889) والذي أنشأ بموجبه "المجلس الوطني للذكاء الاصطناعي) التابع لمجلس الوزراء – برئاسة وزير الاتصالات المصري. ذكره د. سلام عبد الله كريم -في أطروحة الدكتوراه "التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي" لسنة 2922، ص 14. وكذلك المشرع الجزائري لم يعرفه بالرغم من التوجه العام نحو التحول الرقمي ودعم تكنولوجيا المعلومات والسعي نحو أنشاء المدرسة الوطنية العليا للذكاء الاصطناعي. (المرسوم الرئاسي في 2021).

[5]) وفي العراق صدر قانون "التوقيع الإلكتروني والمعلومات الإلكترونية رقم (78) لسنة 2012، منشور في الوقائع العراقي بالعدد (4256) في 5/ 11 / 2012. وفي جمهورية مصر العربية صدر قانون المعاملات الإلكترونية عام 2004، وقانون المعاملات الإلكترونية في المملكة الأردنية الهاشمية عام 2001، وفي دولة الإمارات العربية المتحدة صدر قانون التوقيع الإلكتروني والتداول الإلكتروني عام 2006، وفي المملكة العربية السعودية صدر قانون مبادة الحكومة الإلكترونية عام 2007، كل هذه القوانين تهدف الى تنظيم التوقيع الإلكتروني وتعزيز الاستخدام الرقمي، واتخاذ القرارات الإلكترونية. وتداول المعلومات الإلكترونية واستخدام التكنولوجيا الرقمية في أعمال الشركات التجارية.

إلكترونياً)) من أجل أن يكون أساساً قانونياً لإصدار القرارات الإدارية الإلكترونية من قبل الشركات التجارية والمؤسسات الاقتصادية عند قيامها بنشاطاتها التجارية وتقديم الخدمة للجمهور.

يتضح مما تقدم، بأنه لا يوجد تعريف نهائي وحاسم ودقيق للذكاء الاصطناعي بسبب حداثته وتطوره المتجدد مع تطور طرق وأساليب التكنولوجيا المعاصرة وصناعة الروبرتات وعالم الحواسيب، فضلاً عن صنع الآلات بالعقل الإنساني البشري.

وبدورنا يمكن أن نطرح تعريفاً متواضعاً ونقول بأنه "مجموعة من آلات الصناعية الإلكترونية الذكية المعاصرة التي قد تقلد أو تتفوق على الذكاء البشري، وتدخل في كافة ميادين الحياة المتطورة (الاجتماعية والاقتصادية والقانونية والإدارية والمصرفية والأمنية والتسويقية والطبية والزراعية وغيرها) وتتمتع بالتعلم والتنبؤ والإفصاح والاستقلالية والاستنتاج المنطقي والخبرة".

الفرع الثاني: خصائص الذكاء الاصطناعي:

للذكاء الاصطناعي مميزات وخصائص متعددة باعتباره سلاح ذهبي في إدارة الشركات التجارية الذكية في العالم الرقمي، وباختصار أن الذكاء الاصطناعي (A.I) هو فرع من فروع علوم الحاسوب يركز على تطوير أنظمة ومعدات وبرامج تحاكي القدرات الذهنية للإنسان. ويمكن تلخيص أهم الخصائص [1] في النقاط التالية:

- أولاً: القدرة على اكتساب وتطبيق المعرفة.
- ثانياً: القدرة على التفكير والإدراك والحركة والتكييف والتنبؤ.
- ثالثاً: القدرة على تحليل البيانات وفهم الأمور وإدراكها بدقه تفوق الذكاء البشري.
- رابعاً: القدرة على التصور والإبداع وإمكانية في التعلم وفهم الخبرات وإهمال بعض المعلومات الزائدة التي لا فائدة منها.
- خامساً: قدرة أجهزة "الكومبيوتر" على المساهمة في اتخاذ القرارات المهمة في الشركات التجارية.
- سادساً: اتخذ القرارات المناسبة لتحقيق الأهداف من خلال تحليل البيانات والمعطيات.
- سابعاً: خلق آلية معينة لحل المشاكل التي يطلب منه حلها والتي يصعب على الإنسان حلها. (المشاكل غير المألوفة) والتخطيط للأهداف والإجراءات باعتبارهما الأساس في الأنظمة الذكية.
- ثامناً: بناء آلات ذكية قادرة على التصرف بذكاء يحاكي الذكاء الإنساني.
- تاسعاً: القدرة على استيعاب المعلومات من البيانات والتجارب السابقة وتحسين الأداء.
- عاشراً: الثبات النسبي للعوامل المؤثرة على قدراته في التفكير كالنسيان [2].
- أحد عشر: يطبق نظام الذكاء الاصطناعي – المعالجة الرمزية -على أجهزة الكمبيوتر؛ أي تعالج الرموز وتواصلها ببعضها البعض وليس الحروف والأرقام، وتنظيمها في هياكل تشبه الشبكات أو القوائم.
- ثاني عشر: اعتماده على الاستنتاج المنطقي، وهو ما يمكّن الآلات من التفكير للوصول إلى حلول مناسبة للمشاكل. واتخاذ القرارات الصائبة خلال وقت زمني قصير للغاية.
- ثالث عشر: يستطيع نظام "الذكاء الاصطناعي" الإدراك والتعامل مع مختلف المدخلات الحسية مثل الأصوات والصور المرئية، ومن ثم استنتاج العديد من الأشياء عن العالم، وفهم مشاعر الناس ونواياهم.

---

[1]) إشارة إلى بعضها ا د. سلام عبد الله كريم -في أطروحة الدكتوراه "التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي" لسنة 2922، المرجع السابق، ص 115 - 120، وكذلك على الموقع الإلكتروني https://bakkah.com/ar/knowledge-center = الذكاء الاصطناعي وخصائصه ومجالاته وفئاته: دليل شامل -تاريخ الزيارة 16/ 12 / 2025. وأيضاً القاضي عواد حسين ياسين العبيدي /نائب رئيس محكمة استئناف كركوك – مفهوم الذكاء الاصطناعي، مقالة منشور في موقع مجلس القضاء الأعلى، في 14/8/ 2022 تاريخ الزيارة 10/ 12/ 2025.

[2]) أشار إليها أ. م. د فرقد عبود العارضي وزينب صبري الخزاعي – دور الذكاء الاصطناعي في اتخاذ القرارات الإدارية، المرجع السابق، ص 338 – 340. وكذلك أ. د. عمار عباس الحسيني -عميد كلية المستقبل الجامعة -و أ. م. د. نورس رشيد طه -كلية الحقوق – جامعة النهرين -تقنية الذكاء الاصطناعي ودورها في الحد من الجرائم – مقالة منشوره في 27/ 11/ 2025 على موقع مجلس القضاء الأعلى، https://www.sjc.iq/index-ar.php تاريخ الزيارة 20/12/ 2025.

- رابع عشر: تلجأ أكبر الشركات التجارية والمؤسسات الاستثمارية إلى استخدام نظام الذكاء الاصطناعي في عملية اتخاذ القرارات الصعبة، نظرًا لقدرته على التعامل مع مختلف العوامل ومعالجة بيانات عديدة في الوقت نفسه، مع اختيار أفضل القرارات لتطوير الشركات بالتجارية بصورة عامة.
- خامس عشر: إمكانية قيام آلات الذكاء الاصطناعي وروبوتاته بعملها بشكل مستمر دون تعب، والتعامل مع عدد كثير من البيانات وتخزينها ومعالجتها، وإن استخدام تلك الأنظمة الذكية يساهم في الحد من نسبة الخطأ التي قد تحدث أثناء تنفيذ المهام، إضافة إلى الدقة الكبيرة في تأدية هذه المهام [1].
- سادس عشر: توظيف استخدام التطور التكنولوجي والاعتماد على البيانات الإلكترونية مع التطور السريع في أساليب وتقنيات أعمال الشركات التجارية والمؤسسات الاقتصادية.

وخلاصة القول؛ الذكاء الاصطناعي يتمتع بخصائص متعددة: (التعلم، الاستنتاج، والافصاح والشفافية، التفكير، رد الفعل، اتخاذ القرارات والإدراك حتى في مواقف لم يتم برمجتها أو تدريبها عليها). هذا وتشترك جميع الآلات والأجهزة والاختراعات من أجل تحقيق أهداف ووظيفة الذكاء الاصطناعي في مختلف ميادين الحياة المتطورة. وتستفيد الشركات التجارية والمؤسسات الكبرى من الذكاء الاصطناعي في جوانب مختلفة من إدارة أعمال، الشركة والقرارات الخاصة بعملية الاكتتاب وزيادة رأس المال أو تخفيضه في الضم والاندماج والتصفية وغيرها وفي تحسين عمليات الإنتاج وتجميع البيانات وتوليد الأفكار وتقليل المخاطر.ومن أبرز فوائده يعزز من دقة العمليات ويقلل من ارتكاب الأخطاء. ومن خلال هذه التكنولوجيا يتم نقل البيانات بسرعة وسهوله وكذلك عقد الصفقات التجارية بطرق آمنه والتسويق التجاري للبضائع والسلع والخدمات إلكترونياً ـوأيضاً عقد اجتماعات مجالس إدارة الشركات والمؤتمرات عن بعد، وتنفيذ الدعاية التسويقية للشركات من خلال برنامج إلكتروني يسمى "إنترنيت الأشياء" [2] أو إنترنيت كل شيء.

ومن أهم الخصائص التي طرحتها التشريعات الأوربية عام 1917 هي 1-الاستقلال الذاتي. 2-التعلم التلقائي للأجهزة والآلات المستخدم من خلال الخبرات. 3-ضرورة تكييف تصرفاتها مع البيئة الجديدة.

المطلب الثاني: ماهية حوكمة الشركات ومزاياه:

يحتل موضوع "حوكمة الشركات" مكانة هامة في حياة الشركات التجارية والمنظمات الدولية والإقليمية، حيث يتضمن آليات معينة تحاول تقليل أو القضاء على المشاكل ويحقق الكفاءة الاقتصادية للمؤسسات التجارية، خاصة بعد أزمة ثقة في المعلومات المحاسبية مع ضرورة التركيز على رفاهية المساهمين وأصحاب المصالح وإعداد نماذج إدارة الشركات في جميع أنحاء العالم.

لقد ظهر الاهتمام المتزايد في ممارسات حوكمة الشركات الحديثة منذ عام 2001، بعد انهيار عدد من الشركات الأميركية الكبرى مثل (شركة انرون وورلد كوم المحدودة) وفي عام 2002، قامت الحكومة الفيدرالية الأمريكية بتمرير (قانون ساربانيس أوكسلي SarbanEs-OxLEy)، لاستعادة ثقة الجمهور في إدارة الشركات. وركزت على دور حوكمة الشركات في القضاء على الفساد المالي والاداري الذي يواجه العديد من الشركات من خلال تفعيل الدور الرقابي للقضاء على دور الاعضاء غير التنفيذين في مجالس إدارة المؤسسات والشركات التجارية.

ومن الجدير بالذكر، أن حوكمة الشركات هي قوانين وأنظمة لتوجيه ومراقبة تنظم العلاقات بين مجالس الإدارة والمدير المفوض للشركة التجارية والمساهمين والعملاء والموردين وأصحاب المصلحة لضمان الشفافية والأداء الأخلاقي، حيث تحتوي على جملة قواعد وسياسات ومبادئ تُعزز الثقة وتحقق التوازن. والانسجام بين أهداف الشركات والمؤسسات الاستثمارية، وتحسين الأداء المالي والمصرفي والتشغيلي، وتقليل المخاطر، وتحقيق النمو والضمان القانوني. وحقوق المساهمين، المكافآت، والرقابة التسويقية، وهذا يعني وجود ارتباط وثيق وإيجابي بينهما وبين قيمة الشركة التجارية وتقيمها من الناحية الاجتماعية.

[1]) ينظر علاء عبد الرزاق الساملي، نظم المعلومات والذكاء الاصطناعي، دار المناهج للنشر والتوزيع عمان الأردن، 1888 ص 18 وكذلك د. محمد الشرقاوي، الذكاء الاصطناعي والشبكات العصبية، بغداد، إصدارات جامعة الإمام جعفر الصادق (ع) 2011، ص 35.
[2]) ينظر أيمان حسين عبد الحسن -المركز القانوني للذكاء الاصطناعي في إبرام العقود (دراسة مقارنة)، 2025، المرجع السابق، ص 27-28.

وصفوة القول؛ أن حوكمة الشركات تعمل على تنظيم قواعد إدارة الشركات التجارية والمؤسسات الاستثمارية وتطوير العلاقات التعاقدية بين كافة الأطراف المرتبطة بها لتحقيق ربحية لهذه الشركات والمؤسسات الاقتصادية، وفي الوقت ذاته هي ضمان تنظيمي وتشريعي للإعلان عن "المصداقية والشفافية" بهدف تحقيق التوازن والاستقرار الاقتصادي من خلال جودة المعلومات المحاسبية وآليات الحوكمة السليمة والفعالة التي أحدثت "ثورة" كبيرة في عالم الشركات التجارية والاقتصاد الوطني والعالمي، كما أن لحوكمة الشركات تأثير كبير على جودة التقارير المالية ولجان المراجعة الداخلية والقواعد الأخلاقية. وجودة المعلومات المحاسبية التي تعد هدفاً وعاملاً أساسياً في اتخاذ القرارات لمستخدميها.

اختلف الباحثون في تعريف "حوكمة الشركات" فعرفتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية – باعتبار حجز الأساس والمعيار الدولي لسياسات الشركة والمستثمرين والمساهمين وأصحاب المصالح -(بالنظام الذي يوجه ويضبط أعمال الشركة، حيث يقوم بوصف وتوزيع الأعمال والحقوق والواجبات بين الأطراف في الشركة التجارية مثل "مجلس الإدارة، والمدير التنفيذي، والمساهمين، ويضع القواعد والإجراءات اللازمة لاتخاذ القرارات الخاصة بشؤون الشركة، كما يضع الأهداف والاستراتيجيات اللازمة لتحقيقها) [1].

وعرفها آخرون بأنها (مسؤولية الإشراف على مديري الشركات لتوفر رقابة على أهداف واستراتيجيات المنشأة وتعزيز تنفيذها)، والبعض الآخر يعرفها بأنها "الوفاء بالوعود التي تقطعها إدارة الشركات على نفسها تجاه المستثمرين والمساهمين" [2].

وعرفها الباحث بن عيسى عبد الرحمان [3] بأنها "مجموعة من الأدوات التي يمكن من خلالها التحكم في المؤسسات من قبل المساهمين ومن خلال ادوات المراجعة الداخلية والخارجية لمجالس الإدارة، وتعتمد على مبادئ أساسية تتمثل في (الإفصاح والشفافية والمعاملة المتساوية للمساهمين وحماية حقوقهم، ومسؤوليات مجلس إدارة).

لهذا تعرف الحوكمة بأنها "مجموعة من القواعد والإجراءات والمبادئ التي توجه وتراقب كيفية إدارة الشركة التجارية والمؤسسات وتعتمد على آليات خاصة لتنظيم العلاقات بين المدراء المفوضين ومجالس الإدارة، والإدارة التنفيذية، والمساهمين، وأصحاب المصالح الأخرى (مثل الموظفين والعملاء والمصارف وأصحاب الأسهم وحملة السندات والموردين والدائنين ومستهلكي منتجات الشركات والمجتمع بأسره)". فهي تعد بمثابة الأداة التي تضمن كفاءة إدارة المؤسسة الاقتصادي والشركات التجارية.

ويرى الباحث، أن حوكمة الشركات عبارة عن "منظومة من القواعد والممارسات والإجراءات التي تنظم العلاقة بين مجالس الإدارة والإدارة التنفيذية والمساهمين والدائنين وأصحاب المصالح الأخرى، بهدف ضمان إدارة الشركة أو المؤسسة الاستثمارية بعدالة وكفاءة وشفافية وعلى القيم الأخلاقية المهنية الراقية".

وفي ضوء ذلك يلاحظ، أن انهيار العديد من الاقتصاديات يعود إلى عدم الامتثال إلى المبادئ المحاسبية السليمة والفعالة، فضلاً عن غياب الإفصاح والمصداقية والشفافية وهذا بدوره انعكس على الواقع المالي الحقيقي لهذه الشركات والمؤسسات الاقتصادية والاستثمارية، من هنا تبدو أهمية الحكومة للشركات التجارية والمنظمات والهيئات بتأكيد على مزاياها.

وبطبيعة الحال، لحوكمة الشركات تأثير على "أداء الشركات التجارية" وحماية حقوق المساهمين، والدائنين، بعد أن أصبحت الشركات تستثمر في شركات أخرى، وهذا ما يسمى "بالصناديق الاستثمارية التجارية ومجالس إدارتها،" فبرزت أهمية حوكمة الشركات كنظام "رقابي" فعال على أداء الشركات، ولهذا تعتبر الشركات التجارية ذات التحكيم السليم والجيد هي أفضل للمساهمين في عملية تطوير وتحسين الاقتصاد. فضلاً عن تحسين سمعة الشركة من خلال احترام المساهمين والدائنين، وهذا ينعكس بالثقة العالي للجمهور المتعامل مع هذه الشركات، وفي الوقت نفسه، يؤدي إلى زيادة المبيعات وتقديم أفضل الخدمات وتحقيق الأرباح.

---

[1]) ذكره عمر عيسى فلاح المناصير –أثر تطبيق قواعد حوكمة الشركات على أداء شركة الخدمات المساهمة العامة الأردنية، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل مقدمة إلى الجامعة الهاشمية، الأردن، 2013، ص 27 ولاحظ عمار حبيب جهلوك -النظام القانوني لحوكمة الشركات / ط1، دار نيبور للطباعة والنشر، العراق، 2011، ص 170-178.

[2]) ينظر بن عيسى عبد الرحمان -دور حوكمة الشركات في رفع كفاءة الأسواق المالية –دراسة نظرية تطبيقية، رسالة ماجستير -محاسبة ومالية - جامعة المدية، الجزائر، 2009)، ص 22 وما بعدها.

[3]) ينظر بن عيسى عبد الرحمان -دور حوكمة الشركات في رفع كفاءة الأسواق المالية –دراسة نظرية تطبيقية، المرجع السابق، ص 22 وما بعدها.

وأخيراً طرحت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية "مبادئ دولية" أساسية لنظام الحوكمة اكتسبت قبولاً عالمياً وهي (حماية حقوق المساهمين، والدائنين، وأصحاب المصالح، والإفصاح، والشفافية، ومهام مجالس إدارة الشركات).

وخصائص (أو مبادئ) حوكمة الشركات التجارية؛ يمكن تلخيصها بالخصائص الآتية:

1. الاستقلالية: يعني لا توجد تأثيرات، وبذلك تركز على وجود الأعضاء المستقلين والأعضاء غير التنفيذين لما لهم من آراء مؤثره على الأعضاء.
2. المسؤولية: أي تحمل المسؤولية أمام جميع الأعضاء وذوي المصالح في الشركة.
3. الشفافية: أي تقديم صور حقيقية واقعية لكل ما يحدث في الشركة.
4. الإفصاح: ينبغي في إطار الحوكمة صحة الإفصاح عن جميع المعلومات والمسائل المتعلقة بالشركة وخاصة التقارير المالية وأهداف الشركة والقضايا الجوهرية والأساسية المتعلق بالمساهمين والدائنين وأصحاب المصالح الأخرى، والإفصاح عن كبار المساهمين والملاك وحقوق التصويت.
5. العدالة: ينبغي احترام وحماية حقوق المساهمين والدائنين وأصحاب المصالح الأخرى بهدف ضمان إدارة عادلة وكفاءة عالية في الشركات التجارية.
6. الانضباط: يعني اتباع السلوك الأخلاقي الصحيح والمناسب.
7. المساءلة: يعني تقييم أعمال "أعضاء مجالس الإدارة والمدراء المفوضين والإدارة التنفيذي".
8. الأخلاقية: تتبع حوكمة الذكاء الاصطناعي المبادئ الأخلاقية، مما يضمن احترام تطبيقاته لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.
9. الرقابة البشرية: من الواجب أن يتمتع البشر بمستوى من التحكم واتخاذ القرارات في عمل أنظمة الذكاء الاصطناعي لضمان الاستخدام الأخلاقي. وضرورة العمل على إيجاد "هيئات رقابية تفتيشية" على الشركات المساهمة لتتحقق من مدى التزام الشركة.
10. جذب الاستثمارات الأجنبية والمحلية: المستثمرون يميلون إلى الاستثمار في الشركات التجارية التي تتبنى معايير حوكمة صلبة، حيث تقلل من المخاطر المرتبطة بالفساد أو سوء الإدارة.
11. تعزيز دور المرأة: تشجع الحوكمة على زيادة مشاركة المرأة في مجالس الإدارة، وهو ما يمكن المرأة اقتصاديًا.

وخلاصة القول، تعد الحوكمة اليوم عنصر أساسي وفعالة لاستدامة الشركات التجارية والمؤسسات الاستثمارية، حيث تمكنهم من مواجهة التحديات الاقتصادية وتحقق نمو طويل المدى يوازن بين الربحية والمسؤولية الاجتماعية، كما تساهم في تعزيز الاداء المالي وتعزيز ثقة المستثمرين من خلال توفير بيئة عمل قائمة على القيم والأخلاق المهنية.

بتعبير أكثر تحديداً، حوكمة الشركات عبارة عن "نظام قانوني" يعزز آليات الإدارة والرقابة داخل الشركات التجارية ويعمل على حماية ذوي العلاقة في الشركة ويحقق التوازن بينهما ويهدف إلى تحسين أداء الشركات وتعزيز قدرتها على إنجاز المشاريع وجذب المستثمرين وحماية مصالح المتعاملين معها، وفي الوقت ذاته يتحقق مستوى عالي من الشفافية لدعم الثقة في الشركة [1]. وهذه المبادئ هي الأساس لحوكمة الذكاء الاصطناعي المسؤول. ومن الضروري أخذها في الاعتبار في أي إطار أو لائحة تتعلق بالذكاء الاصطناعي. لفهم سبب استثمار المؤسسات، والشركات التجارية والحكومات في حوكمة الذكاء الاصطناعي. وعليه فإن حوكمة الشركات نظام متكامل يهدف إلى تحقيق التوازن بين مصالح المساهمين، الإدارة، والعملاء، مع ضمان الشفافية والمسؤولية الاجتماعية. وركيزة أساسية لضمان استدامة الشركات التجارية والمؤسسات الاستثمارية وتعزيز مكانتها في الأسواق التنافسية.

[1]) ينظر أسماء مقري وفتحيه عزوز -دور الذكاء الاصطناعي في تعزيز حوكمة الشركات التجارية، بحث منشور في مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد (8)، العدد (3) ديسمبر، 2023، ص 129.

ولابد من الإشارة هنا، إلى أن الشركات التجارية سواء كانت "شركات أشخاص أو شركات أموال" كلها معنية بتطبيق مبادئ "حوكمة الشركات" بيد أن الواقع التطبيقي يثبت لنا بأن شركات المساهمة معنية بتطبيق نظام الحوكمة أكثر من غيرها من الشركات، ويعود ذلك لكثرة عدد المساهمين من أجل حماية حقوقهم، فضلاً عن التزام الشركة بالإفصاح والشفافية وهذا غير موجود في شركات الأشخاص. هذا وتلتزم الشركات التجارية بعد القيد في السجل التجاري إجراء الإشهار القانوني الذي يرمي إلى اطلاع الغير بمحتوى الأعمال التأسيسية للشركة وصلاحية مجالس الإدارة، والمدراء المفوضين، وبالتالي لا يوجد قانوناً ما يمنع تطبيق أنظمة الذكاء الاصطناعي في تطبيق مبادئ حوكمة الشركات بشكل عام وعند تأسيس الشركات التجارية بشكل خاص، وعليه يمكن الاستفادة من الذكاء الاصطناعي بواسطة الآلات الإلكترونية "الربورتات" (هي عبارة عن آلة مبرمجة ذاتياً للقيام بأعمال محددة سلفاً)، والواقع أن مبادئ الحوكمة سترسخ "العدالة والشفافية والمعاملة النزيهة لذوي العلاقة في الشركة التجارية وتعزز الرقابة داخل الشركة من خلال فصل الملكية عن الإدارة". [1]

وفي الشركات العائلية (مثل شركة التضامن) التي تشكل نسبة كبيرة من قطاع الأعمال، تواجه تحديات خاصة تتطلب حوكمة جيدة وفعالة، من التحديات مثل: 1-تداخل العلاقات العائلية مع القرارات الإدارية. 2-غياب الفصل بين الملكية والإدارة. 3-الصراعات على الوراثة أو القيادة ويمكن مواجهة هذه التحديات من خلال (تأسيس مجالس عائلية) و(تطبيق مبدأ الكفاءة أولاً في التعيينات). [2] لأن الحوكمة تمثل الإطار العام الذي تعمل ضمنه الإدارة، مما يعني أن الإدارة تخضع لرقابة وتوجيه من مجلس الإدارة وفق قواعد الحوكمة. أي على الهيئات الإدارية في الشركات التجارية الاستعانة بتقنيات أنظمة الذكاء الاصطناعي. لأن قواعد الحوكمة تهدف إلى الرقابة وتعزيز نشاط أجهزة الإدارة على مستوى الشركات التجارية.

المبحث الثاني: مدى ملائمة قانون الشركات مع الذكاء الاصطناعي والأساس القانوني

تحتل مسألة انعكاسات الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته التجارية على قواعد القانون التجاري، ومدى تأثير هذا الاستخدام من صعوبات وإشكاليات. وقدرتها علي إبرام العقود، وعلي تنفيذها، وعلي إجراء المفاوضات العقدية، ومحاولات مديري الشركات التجارية استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في مجالس إدارتها، وأثر هذا الاستخدام علي قواعد الملكية الفكرية، وكذلك علاقته الوطيدة بالتجارة الإلكترونية، والدفع الإلكتروني، والتسويق الإلكتروني، حيث يسهل الذكاء الاصطناعي عملية التسويق (حيث يرسل مجرد مسج صوتياً أو مرئياً بالمنتج)، إذن لا يمكن إنكار فضل تطبيقات الذكاء الاصطناعي على الشركات التجارية والعملاء والمساهمين والدائنين وغيرهم، بالإضافة إلى فحص العقود التجارية والاقتصادية، وتهيئة فرص زيادة نسبة أرباح الشركات، وتسريع العمليات التفاوضية مع الشركات الأخرى والموردين والمستثمرين، وعليه سوف أقوم بتقسيم المبحث إلى مطلبين أتناول في المطلب الأول (مدى ملائمة قانون الشركات مع الذكاء الاصطناعي) ونخصص المطلب الثاني لبيان ودراسة (الأساس القانوني والتطبيقي للذكاء الاصطناعي مع حوكمة الشركات).

المطلب الأول: مدى ملائمة قانون الشركات مع الذكاء الاصطناعي:

لابد من البحث في مدى تأثير الذكاء الاصطناعي في تطوير قواعد قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 وقانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعدل بالأمر رقم (64 لسنة 2004) بطريقة أكثر فاعلية لتحقيق أفضل النتائج المترتبة على التوسع في استخدامات تقنية الذكاء الاصطناعي في مجالي الأعمال التجارة والشركات التجارية والمؤسسات الاستثمارية والمشاريع الاقتصادية.

ما نراه اليوم التوسع في مزاولة الأعمال التجارية والشركات التجارية الكبرى من خلال أنظمة الذكاء الاصطناعي خاصة في إبرام العقود والصفقات الإلكترونية والتسويق الإلكتروني والتجارة الإلكترونية التي تتم دون تدخل الإنسان.

والسؤال المطروح، هل يمكن تطبيق أنظمة الذكاء الاصطناعي على القانون التجاري وقانون الشركات التجارية؟ للإجابة نقول إن تجارية أعمال الذكاء الاصطناعي تستلزم دراسة البيئة التشريعية والموارد التقنية والكوادر البشرية المتخصصة، فبالنسبة للقانون التجاري هو عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم العلاقات والأعمال التجارية بين التجار، وتتميز "بالسرعة" و"الائتمان"، وقد عدد القانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 الأعمال التجارية في المادة (5) على سبيل

[1]) ينظر أسماء مقري وفتحياة بن عزوز – دور الذكاء الاصطناعي في تعزيز حوكمة الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 145 وما بعدها.
[2]) مقالة بعنوان "حوكمة الشركات: الأسس، الأهمية، وكيفية تطبيقها لضمان استدامة الأعمال "منشور على الموقع الإلكتروني https://bp-clinic.com -تاريخ الزيارة 28/ 12/ 2025.

الحصر والتحديد وليس على سبيل المثال. ومن تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القانون التجاري هي (الشركات المتخصصة بالاستثمار المالي) أو (تعيين عضو منتدب في مجلس الإدارة) بوصفه "مراقب".

وبالنسبة لقانون الشركات التجارية رقم 21 لسنة 1997 المعدل ممكن أن يستخدم أنظمة الذكاء الاصطناعي ضمن أنشطتها التجارية في "إبرام العقود التجارية" والإلكترونية، وفي عمليات الاستيراد والتصدير، وفي عقود التداول، والأوراق المالية، وماكينات الصرف الآلي والحواسيب، والدفع الإلكتروني لمساعدة الزبائن في الأسواق وغيرها من مجالات الحياة. وعلى هذا الأساس، تعمل أنظمة الذكاء الاصطناعي "كوكيل" لأطراف بشرية، وأصبحت جزء من المعاملات التجارية. وبالرغم من كل ما تقدم فإن عمليات الذكاء الاصطناعي لابد أن تتم تغذيتها بالمعلومات من قبل الأشخاص الطبيعيين. وقانون التجارة العراقي النافذ لا توجد فيه أيه إشارة إلى "أعمال الحاسب الآلي" أو "التقنيات الحديثة" كما فعل المشرع التجاري الإماراتي في المادة (10) من قانون المعاملات التجارية، حيث نص على استخدام "وسائل التقنية الحديثة" ويقصد بها الأعمال التي تتم عن طريق الذكاء الاصطناعي. واكتسبت حوكمة الشركات أهمية استراتيجية متزايدة خاصة مع إطلاق رؤية المملكة العربية السعودية 2030 التي تهدف إلى تنويع الاقتصاد، تعزيز الشفافية، وجذب الاستثمارات الأجنبية، وتحويل المملكة إلى اقتصاد قائم على المعرفة بعيدًا عن الاعتماد على النفط.

وهناك سؤال أخر يطرح نفسه، هل يمكن للذكاء الاصطناعي أن يكتسب صفة "التاجر" للإجابة نقول أن دور أنظمة الذكاء الاصطناعي واضحة في المعاملات التجارية وتطبيقات الشركات التجارية، حيث يشارك في التعاقدات الإلكترونية دون تدخل الإنسان، والمعروف أن التاجر" هو كل من يزاول على وجه الاحتراف وباسمه ولحسابه عملاً تجارياً "وهذا الأمر ينطبق على "الشركات" [1] بأنواعها المختلفة حسب قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعدل، وعلى هذا الأساس لا يكتسب الموظفين في الشركات التجارية – كالمدير المفوض والممثلون التجاريون والعمال وغيرهم – صفة التاجر. ولهذا يرى الدكتور سامر شهاب حمد -أن أنظمة الذكاء الاصطناعي تعتبر بمثابة "الوكيل [2] أو "النائب الإنساني" عن الروبورت [3]. حسب قواعد القانون الأوربي الخاص بالروبوتات لسنة 2017 -وبالتالي لا يمكن إضفاء "صفة التاجر" على أنظمة الذكاء الاصطناعي في الوقت الحاضر، لعدم تمتعها "بالأهلية التجارية" و"عدم مسائلتها" و"عدم تمتعها بالشخصية القانونية" ومن الناحية القانونية لا مجال لاكتساب انظمة الذكاء الاصطناعي أو الروبرتات صفة التاجر.

هذا وسيغير الذكاء الاصطناعي أساليب العمل التجاري للشركات التجارية الكبرى، ويؤثر على طبيعة العلاقات التجارية، والمنازعات بشأن المسؤولية المدنية والاستثمارات، وله دور فعال في مراجعة "العقود التجارية ".

المطلب الثاني: الأساس القانوني والتطبيقي للذكاء الاصطناعي مع حوكمة الشركات:

من المؤكد أن هذا التطور في أنظمة الذكاء الاصطناعي "الآلات الذكية" أو "العقول الذكية" وزيادة الطلب عليها له تأثير كبير من الجانب القانوني، سواء في قانوني التجارة النافذ وقانون الشركات التجارية الحالي، لأن زيادة التعامل مع هذه الآلات الذكية سيؤدي بطبيعة الحال إلى عدد من العلاقات القانونية والتعاقدات الالكترونية وفي مجال الإدارة والتدقيق داخل الشركات التجارية والمؤسسات الاقتصادية، بالإضافة إلى الضرر المادي والمعنوي الناجم عن استخدام هذه الآلات الذكية. فضلاً عن المسؤولية المدنية والمسؤولية عن التعويض عن الأضرار التي تسببها هذه الأنظمة والآلات المطورة داخليًا وخارجيًا.

من الجدير بالذكر، أن أنظمة الذكاء الاصطناعي تتخذ خيارات مصيرية تؤثر في حياة الناس وأعمالهم. ومع ذلك، تستخدم الشركات التجارية والمؤسسات الاقتصادية هذه الأدوات القوية دون إشراف كافٍ، مما يؤدي إلى مخاطر كبيرة. وفي الوقت ذاته يوفر إطار عمل حوكمة الذكاء الاصطناعي الهيكل اللازم للشركات لاستخدام الذكاء الاصطناعي بمسؤولية.

---

[1] ((كل شركة تباشر نشاطاً تجارياً أو تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في قانون الشركات حتى لو كان النشاط الذي تباشره مدنياً)).

[2] قدم المشرع البحريني تعريفاً "للوكيل الإلكتروني" الذكي في قانون المعاملات الإلكترونية رقم 28 لسنة 2002 حيث عرفت المادة الأولى منه "الوكيل الإلكتروني بأنه برنامج حاسب أو أية وسيلة إلكترونية أخرى تستخدم لإجراء تصرف ما، أو للاستجابة لسجلات وتصرفات – كلياً أو جزئياً - بدون مراجعة أو تدخل أي فرد في وقت التصرف أو الاستجابة له "وهو التعريف ذاته الذي جاء هو المشرع الإماراتي تحت مسمى "الوسيط الإلكتروني المؤتمن" وخصصت الإمارات العربية المتحدة "وزارة مخصصة للذكاء الاصطناعي" راجع محمد يونس محمد العبيدي – التنظيم القانوني لاعتماد نظم الذكاء الاصطناعي في حوكمة الشركات وفقاً للقانون البحريني -دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة البحرين، كلية الحقوق، المجلد (17)، العدد (2)، 2020، ص 185 وما بعدها.

[3] ينظر د. سامر شهاب حمد – دور الذكاء الاصطناعي في تطوير قواعد القانون التجاري، المرجع السابق، ص 580.

وفي إطار حوكمة الذكاء الاصطناعي يضع القواعد التي تنظم كيفية تطوير الشركات التجارية لأنظمة الذكاء الاصطناعي ونشرها وإدارتها. باعتبارها دليلاً شاملاً يوجه جميع القرارات الإدارية الخاصة بالشركة المتعلقة بالذكاء الاصطناعي، ويضمن عملها بكل شفافية وأمان وإنصاف ورقابة، مع تحقيق قيمة الشركة تجارية، أن الشركات التجارية التي تطبق حوكمة رسمية للذكاء الاصطناعي تشهد انخفاضًا في انتهاكات أخلاقيات المهنة، وتحسنًا في نتائج الامتثال. وبالتالي، فإن الاستثمار في هياكل الحوكمة يحقق عوائد واضحة، حيث يقلل من المخاطر ويعزز ثقة الجمهور، ويحمي العملاء وسمعة الشركة، ويحافظ على إبقاء القرارات الهامة التي يتخذها الذكاء الاصطناعي تحت سيطرة البشر، مثالها (تستعين المستشفيات بالذكاء الاصطناعي لدعم التشخيص، في حين يتخذ الأطباء قرارات العلاج بأنفسهم. هذا التوازن يعزز الفوائد ويحافظ على المساءلة، وكذلك تكتشف شركات بطاقات الائتمان من عمليات كشف الاحتيال كل ساعة) هذا ويتطلب التطبيق الناجح للحوكمة اتباع برامج منظمة تراعي ثقافة الشركة التجارية وقدراتها التقنية وعملياتها التشغيلية [1].

أن تفعيل نظم الذكاء الاصطناعي في نطاق حوكمة [2] الشركات يجد أساسه القانوني والتطبيقي في مجالين الأول: التنظيم القانوني أو التشريعي للتحول الرقمي، والمجال الثاني: الإفصاح وإمكانية تفعيله إلكترونياً. ففي التشريع العراقي، لم نجد تسخيراً واضحاً لنظم الذكاء الاصطناعي في نطاق التسجيل الإلكتروني للشركات، والتراخيص، وفي التداول في سوق الأوراق المالية. لذلك ندعو المشرع العراقي لتعميم التحول الرقمي لتغطية كافة المهام الموكلة قانوناً إلى مسجل الشركات، ومتابعة أداء الشركات التجارية بأسلوب رقمي، وإجراء التدقيق والتفتيش الإلكتروني على حسابات الشركات وتقييم وضعها المالي. كما نقترح على المشرع التوسع في مجال التحول الرقمي لتواصل الشركات مع بعضها البعض من خلال الذكاء الاصطناعي.

هذا وتؤدي الحوكمة دورًا حيويًا في تمكين الشركات التجارية من مواجهة الأزمات، مثل الأزمات الاقتصادية أو الجوائح. مثل (جائحة فيروس كورونا -كوفيد 19) -من خلال وضع خطط طوارئ واضحة، وتعزيز التواصل مع أصحاب المصالح الأخرى. (المساهمين، الموظفين، العملاء، الموردين، والمجتمع المحلي) وتظل الحوكمة أداة رئيسية لمواجهة التحديات المستقبلية.

المبحث الثالث: مدى تأثير استخدام الذكاء الاصطناعي على الشركات

أن الشركات التجارية التي تستخدم الذكاء الاصطناعي قد تشهد آثارًا إيجابية على الإنتاجية نتيجة انتشار تكنولوجيا الحاسوب، ومرونة التوظيف، والإدارة، وقد يؤثر إيجابًا على الطلب على المنتجات، والتسويق، وإدارة الموارد البشرية، وتسهيل إتمام العمليات المختلفة بالوصول إلى رضا العميل، بالإضافة إلى تحليل البيانات والمساعدة في اتخاذ القرارات المناسبة، واعتماد الشركة على أنظمة الذكاء الاصطناعي هي قناعة (مجلس الإدارة) و(المدير المفوض) حسب شكل الإدارة فهذه "القناعة" هي التي تساعد الشركة التجارية على تبني التغيير في اتخاذ القرارات الهامة في حياة الشركة. وفي حماية مصالح الأغيار (كالدائنين، وأصحاب حق الرهن أو الحجز أو الامتياز) والموردين والمستهلكين.

وفي العصر الرقمي الحالي، يؤدي الذكاء الاصطناعي دورًا حيويًا وهاماً في تعزيز حوكمة. الشركات التجارية ويتمثل دور الذكاء الاصطناعي في تحسين الشفافية والرقابة والإفصاح والمساءلة وتعزيز أداء الشركات بطرق متعددة، لأن الثورة الرقمية تؤدي إلى استبدال الأدمغة البشرية إلى "برمجيات ذكية". ولبيان مدى تأثيره على الشركات، لأن تأسيس الشركة يعني ظهور كائن قانوني له استقلاله المالي والإداري ويستمر الشخص في العمل، حتى لو خرج الشركاء من الشركة أو مات أحد أعضاء مجلس الادارة، لذا سنقسم المبحث الى مطلبين نتطرق إلى (مدى تمتع الذكاء الاصطناعي بالشخصية الاعتبارية (القانونية) ونخصص الثاني لدراسة (مدى مسؤولية أعضاء مجالس إدارة الشركات في الاستعانة به).

---

[1]) ينظر ناتالي براون – اساسيات إطار حوكمة الذكاء الاصطناعي التي يحتاجها كل قائد أعمال – مقالة منشورة على موقع -شركة عيادات الأداء - https://selecttraining.ae/ar/ai-governance-framework-guide/ على الإنترنيت أغسطس 2025، تاريخ الزيارة 2025/12/25.

[2]) لقد تم طرح موضوعة الحوكمة في العراق من خلال المؤتمر العلمي الأول للحوكمة الإلكترونية الذي عقد تحت شعار "نحو خدمات إلكترونية أفضل في العراق" في الفترة 20 – 21 من كانون الأول| ديسمبر 2009، الذي أقامته وزارة العلوم والتكنولوجيا المنحلة، بالتنسيق مع البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة وبقية وزارات الدولة ومؤسسات الدولة كافة ذات الاختصاص.

المطلب الأول: مدى تمتع الذكاء الاصطناعي بالشخصية الاعتبارية (القانونية):

تحتل أنظمة الذكاء الاصطناعي تحديات جديدة للمفاهيم التقليدية للقانون، خاصة في ميدان الشخصية القانونية، لأن منح الشخصية القانونية يكون إما للشخص الطبيعي أو للشخص المعنوي، لقد ظهر اتجاهين في هذا الشأن، اتجاه يرى ضرورة منح الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية، وأخر يرى أن القواعد التقليدية كافية. وقد منح الاتحاد الأوربي الذكاء الاصطناعي "شخصية قانونية مستقلة" مشابهة للشخص المعنوي على أساس نظرية "النائب الإنساني" [1] أو الوكيل الإلكتروني.

في الواقع، إن فكرة الاعتراف بالشخصية القانونية لتطبيقات نظام الذكاء الاصطناعي تقوم على منحها صفة كيان قانوني مستقل، يملك أهلية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، واكتساب الجنسية [2]، أسوةً بالأشخاص المعنويين (كالشركات والسفن والطائرات)، وأثارت هذه المشكلة جدلًا واسعاً ومحل نقاش بين الفقهاء ورجال القانون، حيث انقسموا بين مؤيد يراها ضرورة لسد الفراغ التشريعي، ومعارض يخشى تعقيد البنية القانونية وإساءة استخدامها للتهرب من المسؤولية، تُعدّ المشكلة القانونية المتعلقة بتحديد وضع الذكاء الاصطناعي ذات طابع نظري عام، حول الشخصية المفترضة للذكاء الاصطناعي، يرى بعض الفقهاء أنه "لرفع مستوى رفاهية الإنسان، يجب ألا يفرق القانون بين النشاط البشري ونشاط الذكاء الاصطناعي، عندما يؤدي كلاهما المهام نفسها" [3]. وعلماء القانون يقولون لا تتمتع أنظمة الذكاء الاصطناعي بالشخصية المعنوية، وتُعتبر خاضعة للنظرية العامة في القانون المدني .لأنها "كائنات مادية – الربورتات – ولا توجد أحكام قانونية أو قيود تنظم هذه الكائنات [4].حيث أنها تعمل في العالم الافتراضي، أو قد يكون الذكاء الاصطناعي مُدمجًا في أجهزة مادية (مثل، الروبوتات المزودة بالذكاء الاصطناعي، والمركبات غير المأهولة، والطائرات بدون طيار، أو تطبيقات إنترنت الأشياء)، ولهذا يقترح بعض الباحثين تصنيف الأنظمة السيبرانية الفيزيائية المتقدمة ضمن فئة مستقلة، وتجدر الإشارة إلى أن هذا لا ينطبق على جميع الأنظمة التي تتضمن عناصر ذكاء اصطناعي، وإنما على النماذج المتقدمة فقط.

وهنا يطرح السؤال الآتي، من سيكون مسؤولاً عن الأضرار الناجمة عن تصرفات أنظمة الذكاء الاصطناعي؟ ومن سيملك حقوق نتائج النشاط الفكري الإبداعي؟ للإجابة نقول، يتحمل المسؤولية شخص واحد فقط (المنتج، أو المالك، أو المستخدم) [5]، وبالمقابل، منح الأنظمة الفكرية الشخصية القانونية، لا بد من الإقرار بأن تطبيقها يتطلب إعادة بناء جذرية للنظرية العامة القائمة، هذا ويُعدّ مفهوم الشخصية القانونية الفردية للذكاء الاصطناعي النهج الأكثر جذرية، والأقل شيوعًا في الأوساط الأكاديمية، وبالتالي منحها وضعًا قانونيًا مشابهًا لوضع الإنسان، وخاصة عندما يمتلك الروبوت خصائص بشرية، وعليه فإن الاعتراف بحقوق أنظمة الذكاء الاصطناعي هو الخطوة التالية في تطور النظام القانوني والتقاليد القانونية، ومع ذلك، لا يستطيع الذكاء الاصطناعي سوى اتخاذ "قرارات شبه مستقلة" أو "تنفيذ عمليات"، تستند بشكل أو بآخر إلى أفكار ومواقف الناس الأخلاقية. ويستند مؤيدو هذا النهج إلى تطبيق "افتراض قانوني" على الذكاء الاصطناعي بمنحه الشخصية الاعتبارية.

وبتعبير أكثر توصيفاً، أن الشخصيات الاعتبارية هي كيانات اصطناعية مصممة لتلبية مصالح الأشخاص الطبيعيين الذين أسسوها أو يمارسون السيطرة عليها، ولهذا تكون إرادة الشخصية المعنوية محددة ومُسيطر عليها بالكامل من قِبل إرادة الأشخاص الطبيعيين. ولكل ما تقدم، ينبغي التأكيد على عدم جدوى منح الذكاء الاصطناعي صفة الشخصية القانونية بالمعنى الكلاسيكي للنظرية القانونية، ولكن لا يمكن استبعاد احتمال تزايد تأثير الذكاء الاصطناعي والاعتراف به كشخصية قانونية

---

[1]) النائب الإنساني -هو نائب عن الروبورتات يتحمل المسؤولية ويتلقى المسؤولية المدنية عن تعويض الضرر إجراء تشغيل تلك الآلات بقوة القانون فالحالة الأوربية تلقي المسؤولية على النائب الإنساني بقوة القانون" راجع د. همام القوصي -إشكالية الشخص المسؤول عن تشغيل الروبوت – بحث منشور في مجلة جيل الأبحاث المعمقة، بلا مجلد، العدد 25، 2018، ص 88، ود. باسل محمد فاضل مدبولي – النظام القانوني للربورتات ذات الذكاء الاصطناعي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2023، ص 233.

[2]) حصلت "صوفيا" -وهي روبورت شبيه بالبشر صممته شركة (هانسون روبوتيكس) الموجودة في هونغ كونغ – في أكتوبر 2017 على الجنسية السعودية لتكون أول ربورت يحصل على الجنسية – أشار إليها د. أحمد بغدادي رشدي، المرجع السابق، ص 2474.

[3]) أبوت، ر. -الروبوت العقلاني: الذكاء الاصطناعي والقانون. مطبعة جامعة كامبريدج. 2020.

[4]) في روسيا الاتحادية -لا يتمتع الذكاء الاصطناعي بوضع قانوني خاص، وإنما يخضع لأحكام القانون المدني الروسي، المتعلق بحقوق الملكية الفكرية غير المسجلة، ولضمان القانونية ينبغي الاعتراف بنظام الذكاء الاصطناعي و"للبرمجيات" على غرار حماية المصنفات الأدبية. وفي عام 2016 صدر مشروع "تعديل القانون المدني للاتحاد الروسي" بهدف تحسين التنظيم القانوني للعلاقات في مجال الروبوتات"، وفي حال إقرار مشروع القانون هذا، فإنه سيُضفي الشرعية على أنظمة الذكاء الاصطناعي كطرف في العلاقات القانونية في روسيا.

[5]) راجع د. هدى سعدون لفته – مدى توافر الشخصية القانونية للربورتات الذكية، بحث منشور في مجلة مركز بابل الدراسات الانسانية، المجلد (14) السنة 2021، ص211. ود. خالد ممدوح إبراهيم – النظام القانوني للذكاء الاصطناعي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2022، ص 135.

مستقبلاً.

والباحثون الغربيون، يرفضون فكرة منح الروبوتات الشخصية الاعتبارية بحجة تنصل المصممون والمشغلون عن "المسؤولية المدنية" [1] لأن الروبورتات تحتاج إلى الإنسان لتشغيلها والإشراف عليها ومراقبتها والتحكم بها حتى تؤدي عملها بأحسن صورة.

أما الفقه القانوني فقد اختلف في نظريتين (نظرية المجاز-و-نظرية الحقيقة) الأولى ترى بأن الشخصية القانونية لا تمنح إلا للأشخاص الطبيعية، وبالتالي لا يستفيد الربورت الذكي منها، بينما الثانية ترى أنه يمكن الاعتراف للشخص الاعتباري بالشخصية القانونية وبهذا يعترف للربورتات المستقلة المتقدمة –دون التي تعمل تحت رقابة واشراف بشري -بالشخصية المعنوية، أما الفقه القانوني المعاصر، يرى أن الشخصية المعنوية حقيقة يفرضها القانون وليست افتراضية، وهي حاجة "اجتماعية" أو للضرورة العملية" وبالتالي يعترف للربورتات المستقلة بالشخصية المعنوية كحاجة اجتماعية، وهذا الأمر لم يحصل بالنسبة للربورتات الذكية، بينما الفقه الغربي ينادي بشمولها بالأوضاع القانونية ومنها "الشخصية القانونية". [2]

أما القضاء في دول الاتحاد الأوربي فإنه يمنح الربورتات الشخصية الإلكترونية أو تحملها المسؤولية المدنية باعتبارها آلات أو أدوات أو منتجات يتحمل الصانع أو المشغل المسؤولية القانونية عن أضرارها، في حين القانون والفقه الأوربي يتجه إلى ضرورة التدخل القانوني لمنح الربورتات الذكية الشخصية الإلكترونية مستقبلاً، في حين المشرع العربي والأحكام القضائية لم تشير إلى فكرة الشخصية المعنوية الإلكترونية للربورتات أو تحملها المسؤولية المدنية بسبب حداثة الموضوع [3].

هذا وتسعى دول الاتحاد الأوربي والولايات المتحدة الأمريكية واليابان والصين وكوريا الجنوبية إلى ضرورة إيجاد حل قانوني مشترك وإجراءات تنظيمية تحدد الطبيعة القانونية للربورتات ومسؤولياتها المدنية باعتبارها كيانات قانونية يقتضي الاعتراف لها بالشخصية القانونية، بينما ينظر المشرع العراقي والمصري إلى الربورتات الذكية على أنها "عدم" لا ترقى إلى منزلة الشخصية الإلكترونية، كما ينادي الفقه والتشريع الأوربي [4]، في حين الفقه القانوني الياباني يشير إلى أن "الآلة الذكية" سيكون لها شأن وقادرة مستقبلاً على التكييف والإدراك مثل الإنسان [5]، وخلاصة القول، هناك اتجاهين لنظرية الشخصية الإلكترونية القانونية للربورتات المستقلة: وفيما يلي بيان لكل من هذين الاتجاهيين:

1. الاتجاه المؤيد:

يرى أصحاب هذا الاتجاه – ومن جانبنا نفضله -بأن منح الشخصية يساهم في حل مشكلة الخلاف، وتحد من مسؤولية "النائب الإنساني" المالك أو المصنع أو المستخدم، وفي الوقت نفسه تعد وسيلة لحماية النائب الإنساني من عواقب سلوك الربورتات المستقلة من خلال تخفيف المسؤولية، لذلك أي ضرر يحدث بعد الاعتراف بالشخصية الإلكترونية سببه التقدم التقني والتطور العلمي للآلات الذكية، ويحاول أنصار هذا الاتجاه، إلزام الشركات المصنعة إصدار "شهادة تأمين" من المسؤولية المدنية [6]، ويقترح مؤيدو هذا التوجه اعتبار الشخص الاعتباري جوهرًا (جوهرًا مثاليًا) وفقًا للقانون [7]، ومنح أنظمة الذكاء الاصطناعي وضعاً قانونياً خاصاً، وقدرة محدودة ضمن أطر العلاقات المدنية والقانونية من خلال إنشاء مؤسسة قانونية أو فئة من "الوكلاء الإلكترونيين." (هو روبوت مُصمّم، بقرار من مالكه، -أو نظامًا فكريًا افتراضيًا

---

[1]) راجع عمر نافع رضا العباسي – النظام القانوني للذكاء الاصطناعي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2021، ص 155.

[2]) للمزيد من التفصيل راجع د. هدى سعدون لفته – مدى توافر الشخصية القانونية للربورتات الذكية، المرجع السابق، ص230، وعمر نافع رضا العباسي – النظام القانوني للذكاء الاصطناعي، المرجع السابق، ص 160، وكذلك أحمد علي حسن-انعكاسات الذكاء الاصطناعي على القانون المدني، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد(36) لسنة 2021، ص 37، وأيضاً ايمان حسين عبد الحسن – المركز القانوني للذكاء الاصطناعي في إبرام العقود، المرجع السابق، 40-47.

[3]) ينظر ايمان حسين عبد الحسن، المرجع السابق، ص 50-55.

[4]) لاحظ همام القرصي، المرجع السابق، ص 15-18.

[5]) ينظر أيمان حسين عبد الحسن، المرجع السابق، ص 59.

[6]) للمزيد من التفصيل راجع: -أيمن القاضي، الأسس المعرفية والاجتماعية لربورت المستقبل، بحث منشور في مجلة جازان فرع العلوم الإنسانية، في السعودية، مجلد 24، السنة 2013، ص 78-80، وعبد الفتاح محمد دويدار -الذكاء الاصطناعي وتحدياته، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2021، ص 154 وما بعدها، وايضا أيمان حسين عبد الحسن -المرجع السابق - ص 54-56.

[7]) فيليبوفا، إي. أ.، وكوروتيف، ف. د. مستقبل الذكاء الاصطناعي: موضوع القانون أم الشخصية القانونية؟ مجلة التقنيات الرقمية والقانون.2023 ؛ 1(2): EDN: immoam386-359 . https://doi.org/10.21202/jdtl.2023.15 .تاريخ الزيارة 3/1/ 2026 .

-مسؤول عن التزاماته، ويحق له اكتساب الحقوق المدنية وممارستها وتحمّل المسؤوليات المدنية نيابةً عن نفسه) ويُمكن اعتبار هذا النهج حلًا وسطًا.

2. الاتجاه المعارض:

على أن ثمة رأي أخر، يذهب إلى القول، أن منح الشخصية الإلكترونية نوع من "الترف القانوني" لا فائدة عملية منه، لأنها مجرد "أشياء مادية" والقواعد القانونية الخاصة بالأشياء تكفي لمعالجة مشاكله، فضلاً عن أنها ستؤدي إلى الحدود بين الإنسان والآلة، ومن شأنه التهديد للجنس البشري، فضلاً عن أن الربورتات تخضع لسيطرة المشغل أو الصانع، إضافة إلى عدم وجود "النية والإرادة" فهما من صفات البشر، وبالتالي لا يوجد سبب مقنع أو داعي لمنح الربورتات الشخصية القانونية مثل الإنسان، ولا فرض المسؤولية المدنية عليها، وإنما يتحمل الصانع أو المشغل هذه الأضرار، أي يتحميل حارسهم المسؤولية عن الضرر، كما ليس لديها القدرة على دفع التعويضات، وفتح الحسابات المالية، وكذلك لا يستطيع الروبورت تمثيل نفسه أمام القضاء، علاوة على ذلك، أنه بإمكانها الروبورتات الذكية إخفاء نفسها في شبكة الإنترنيت وإعداد نسخ أو صور افتراضية ومن الصعب تحديدها، وكذلك لا يتصور امتثالها "لمبدأ حسن النية" عند التعاقد، وفي التصرفات وإجراء التفاوضات، كل هذه الأسباب والعقبات تمنع منح الشخصية القانونية الإلكترونية لها [1].

المطلب الثاني: مدى مسؤولية أعضاء مجالس إدارة الشركات في الاستعانة به:

من المعلوم أن الشركات ازدادت توسعاً وتغلغلت في جميع نواحي الحياة، ويمكننا القول بلا تردد أن عصرنا الحاضر يطلق عليه عصر الاتصالات أو عصر الإنترنيت أو عصر المعلومات، والآن يسمى بعصر "الذكاء الاصطناعي" الذي تعددت مجالاته وتطبيقاته في (الجامعات والمستشفيات والإعلام والمصارف والأندية الرياضية والأسلحة والتدريب والزراعة وغيرها) وكلها تديرها الشركات، فمن الضروري ضبط نشاطها ومجالس إدارتها وقراراتها وخاصة الشركات المساهمة.

ومجالس الإدارة لشركات التجارية والمؤسسات الاقتصادية مسؤوله أصالة عن إدارة الشركة وتحقيق أهدافها، ووضع استراتيجية ومراقبة الأداء العام، وتوفير المعلومات للإدارة العليا. وهو المسؤول الأول أمام المساهمين والدائنين وأصحاب المصالح الأخرى، ويمارس جميع الأعمال لسير نشاط الشركة من مالية وإدارية وفنية وتخطيطية، لأن المجلس هو الجهة التنفيذية لقرارات الهيئة العامة ومتابعة تنفيذها، ووضع الحسابات الختامية للشركة، وإعداد الميزانية العامة، وكشف حساب الأرباح والخسائر، إقرار خطة سنوية نشاط الشركة (المادة 117 من قانون الشركات العراقي)، ويجوز للمجلس تفويض مهام محددة (لذكاء الاصطناعي، واللجان، والخبراء)، وهو المسؤول عن نتائج هذا التفويض، وقد يواجه استخدام الذكاء الاصطناعي تحديات قانونية، ومجلس إدارة الشركة التجارية مسؤول عن أية أضرار تنجم عن استخدامه، وتُعزز المسؤولية في هذا المجال لتضمن حماية المساهمين والغير [2]. ولا يسأل عضو مجلس الإدارة عن التصرفات والأعمال والقرارات إذا أثبت أنه تصرف بحسن نية ولم يرتكب أخطاء تضر بالشركة (مثل الأخطاء الإدارية والتجارية)، وتكون "مسؤولية شخصية" إذا لحق ضرر خاص بأحد المساهمين، و"مسؤولية تضامنية" في حال تعدد المتسببين بالضرر. أما إذا كان التصرف جماعياً فيسأل عنه أعضاء مجلس الإدارة مجتمعين ومتضامنين إلا إذا كان التصويت بالأغلبية وثبت المعارضون رأيهم حول القرار [3].

وعلى هذا الأساس، فإن أعضاء مجلس إدارة الشركات التجارية والمؤسسات الاستثمارية ليسوا بمنأى عن المساءلة عند الاستعانة بأي طرف، إنما يقع عليهم واجب الإشراف والرقابة، كما تُحدد مسؤولياتهم بناءً على القوانين النافذ والنظم الأساسية

---

[1] للمزيد من التفصيل ينظر أيمان حسين عبد الحسن، المرجع السابق، ص 66-70. وهمام القرصي، المرجع السابق، ص 45، وكذلك أحمد علي حسن -المرجع السابق، ص 44-46. وأيضاً د. نبيل سعد إبراهيم – المدخل إلى العلوم القانونية، نظرية الحق، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2001، ص 24-25. وعمر نافع رضا العباسي –، المرجع السابق، ص332-335. و. د هدى سعدون لفته – المرجع السابق، ص 225-228.

[2] تعرضت بعض القوانين العربية لمسؤولية عضو مجلس الإدارة فبينت المادة (109) من قانون الشركات العماني ((أن أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن الاضرار الناتجة عن اعمالهم المخالفة للقانون وعن اعمالهم التي تتجاوز حدود صلاحيتهم وعن اي غش أو إهمال يرتكبونه في أداء مهامهم وكذلك عن عدم تصرفهم تصرف الشخص المتبصر في ظروف معينة)). وبالنسبة للقانون العراقي فإن المسؤولية تتقرر حسب القواعد العامة في مسؤولية الوكيل عن الأعمال الضارة لموكله والغير إذا تجاوز حدد صلاحياته. راجع د. لطيف جبر كوماني – الشركات التجارية دراسة قانونية مقارنه، دار السنهوري بغداد، ط1، 2015، ص 236-237.

[3] ينظر د. أبو زيد رضوان – الشركات التجارية في القانون الكويتي، ط1، دار الكتاب الحديث، 1978، ص 455. الذي أبعد عن ذلك مسؤولية الأعضاء الغائبين عن الاجتماع دون عذر.

للشركة. هذا ويتمتع أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة بكافة الصلاحيات باستثناء صلاحية الجمعية العامة.

وفيما يتعلق بالعقود التي تبرمها الشركة بالذكاء الاصطناعي، ينبغي أدراجها ضمن قانون التجارة وقانون الشركات باعتبارهما الأساس التشريعي في حالة إبرام العقود أو تفويض الذكاء الاصطناعي من قبل الشركات التجارية لأداء تصرفاتها القانونية، كما في حالة "الوكيل الذكي" [1].

وغني عن البيان، أن للذكاء الاصطناعي أثر مباشر في إدارة الشركة وحوكمتها؛ حيث يسهل الاستعانة به في تنفيذ التزامات الشركة وبيان مزاياه ومساواة ومراحل الاستعانة به، وأثر ذلك على التنظيم القانوني للشركة، بدءًا من تأسيسها، ومرورًا بحياتها وتصرفاتها وعقودها التي تبرمها مع الغير، وأثر ذلك على مدى قابلية تعيينه عضوًا في مجلس إدارة الشركة، والتحديات القانونية والعملية التي تواجه ذلك. وأثره في إدارة الشركات، والمسؤولية، سواء لصالح الشركة أو المساهمين، أو المتعاملين مع الشركة، لا سيما في الشركات المساهمة والاستثمارية وإقرار مسؤولية الشركة المصدِّرة إذا ترتَّب على الاستعانة به ضررٌ بالنسبة للمساهمين في الشركة. والاستعانة "بالذكاء الاصطناعي" يشكل ثورة وطفرة هائلة على قانون الشركات التجارية وقواعده وإدارتها، حيث أصبح الربورت عضو في مجالس الإدارات أو مجلس إدارة الشركة، وفي عملية صنع القرار، وتأثيره على الشركاء والمساهمين، وخاصة عندما تطرح الشركة أسهمها في الأسواق المالية (البورصة).

وجدير بالذكر، أن لاستخدام الذكاء الاصطناعي تأثير فعال في إجراءات "تأسيس الشركات، وكيفية اكتسابها الشخصية الاعتبارية، والأعمال التنظيمية، وإنهائها، وإجراءات تسجيلها لدى مسجل الشركات والعمليات القانونية، ومدى مطابقتها لقانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعدل، ولبيان هذه الاثار نتطرق إليها بالنقاط الآتية:

- أولاً: أثره على إجراءات تأسيس الشركة التجارية: أن فكرة تأسيس الشركة تأخذ طريقها للتنفيذ عندما يضع المؤسسون عقداً يكون موضع التزام الموقعين عليه، ومن مستلزمات التأسيس أن "يكتتب" مؤسسو الشركة المساهمة بالنسب التي حددها القانون (المادة 15)، وتكون وثيقة الاكتتاب موقعه من قبل المؤسسون، ويقدم عقد التأسيس إلى مسجل الشركات وتبدأ إجراءات التأسيس وتنتهي بانتخاب "مجلس الإدارة".

  لقد أصبح إيداع مستندات تسجيل الشركة "إلكترونياً" بدلاً من الورقية، وهذا يسرع في تأسيسها وممارسة نشاطها في السوق التجارية، مع اختصار الوقت والجهد في عملية الانتقال.

- ثانياً: أثره في مراقبة امتثال الشركة بعدد التأسيس: هذا الأمر "المراقبة" تساعد على امتثال تنظيمي للشركة من خلال استخدام "الدفاتر الإلكترونية التجارية" الذكية، وإدارة السجلات وتجميع البيانات الرقمية، وإعداد التقارير الدورية، وحفظ ملفات الشركة وسجلاتها، كما يسهم الذكاء الاصطناعي في المراقبة والتوجيه وتقديم المساعد للإدارات من خلال توزيع أرباح الشركة، وتنبيه مجالس الإدارة، ومراقبة قواعد امتثال الشركة للمعايير التنظيمية (مثل تنبيه الفرق الإدارية) والقانونية. وتحليل سياسات الشركة والسندات والعقود والاتفاقيات القانونية، والتخفيف من المخاطر، واكتشاف التزوير والتناقضات والاحتيال من خلال تحليل انماط المعاملات والتعاقدات، وتحديد المخالفات. وكل ذلك يضمن التزام مجالس الإدارة أو المديرين بالامتثال التنظيمي والقانوني.

- ثالثاً: أثره في تعزيز مراقبة تطبيق القانون في معاملات الشركة: للذكاء الاصطناعي أثر ودور في إعادة تشكيل وصياغة العمليات القانونية التي تقوم بها الشركات التجارية والاستثمارية، والتحقق من مطابقتها لقانون الشركات النافذ والقوانين الأخرى، من خلال تعزيز كفاءة أعضاء مجالس الإدارة، وفي تحليل إبرام العقود التجارية باعتبارها العنصر الأساسي في حياة الشركة، كما يسهم في تخفيض تكاليف العمليات التجارية، وتلافي الأخطاء البشرية، وتوثيق عمليات الصياغة والتفاوض وأنظمة التخزين وآليات الرقابة المالية والإدارية، بناءً على ما سبق، يمكن القول إن الذكاء الاصطناعي يتغلغل بشكل متزايد في حياة الناس. وفي تطبيقات الشركات التجارية والاستثمارية، وسيزداد حضور أنظمة الذكاء الاصطناعي في حياتنا وضوحًا في السنوات القادمة، سواء في بيئة العمل أو الأماكن العامة، وفي التسوق والاتصالات والخدمات والمنازل وغير ذلك، بتعبير أكثر توصيفاً، أن تأثير الروبوتات "الذكية" على المجتمع سيكون أكبر بكثير من تأثير الأنظمة الافتراضية. وتغيير التشريعات مسألة وقت لا أكثر.

[1]) ينظر د. أحمد بغدادي رشدي – مسؤولية الشركة وأعضاء مجلس الإدارة في حالة الاستعانة بالذكاء الاصطناعي "حوكمة الشركات الذكية" دراسة مقارنة، بحث منشور في المجلة العلمية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية) بلا عدد ولا السنة، ص 2467.

وفي سياق كل ما تقدم، يمكننا القول، للذكاء الاصطناعي أهمية بالغة في حياة الشركات التجارية (الصغيرة والمتوسطة) من خلال تحسين الكفاءة التشغيلية والدقة، وتحسين استراتيجيات التسوق، وإدارة الموارد البشرية أكثر كفاءة، وتعزيز وفهم سلوك العملاء وتجربتهم بواسطة روبوت المحادثة "شات بوت" (Chatbot) للرد على استفسارات العملاء، وتقديم الخدمات المتنوعة والفائقة، كما تساعد هذه الأدوات الشركات التجارية في تقليل الأخطاء البشرية، وتحسين الإنتاجية، وخفض التكاليف، وتوليد الابتكار، واستخراج رؤى تساعدها على اتخاذ القرارات الصائبة، وتحسين عوائد الاستثمار، وزيادة عدد العملاء، والترويج للبيع المتبادل والبيع الإضافي، تطوير ذكاء "الهواتف الذكية"، وتحليل وفهم البيانات بسرعة حتى تتمكن الشركات التجارية من استخدامها لإنشاء أو تعديل أو تكييف الحملات التسويقية وغيرها من الأنشطة التجارية الاستراتيجية، بشكل أعمق وأكثر اتساقاً.

ولمواجهة التحديات في تطبيق الذكاء الاصطناعي المتمثلة بالتكلفة العالية، ومقاومة التغيير من قبل موظفي الشركة وعدم تقبلهم الكائن الجديد، ولتبديد المخاوف ينبغي على الشركات ضمان حماية البيانات الشخصية للعملاء.

ولتغلب على التحديات المذكورة أعلاه، يكون من خلال التخطيط المالي وتخصيص ميزانية كافية، وإعداد وتدريب وتهيئة موظفي الشركة على التعامل مع التكنولوجيا المعاصرة، (أي خلق كوادر مؤهلة)، والامتثال للقوانين والتشريعات الوطنية والدولية بهذا الشأن. وعليه فالذكاء الاصطناعي "هو المستقبل" هو "الأداة القوية" هو "نظام حاسوبي يقلد ذكاء الإنسان" وهو "الخطوة الاستراتيجية" لدفع نمو وتطور الشركات التجارية والاستثمارية. هو عنصر حاسم في مساعدة الأعمال التجارية والشركات على التطور وتحسين رضا العملاء، ومن خلال الاستفادة من الذكاء الاصطناعي، تستطيع الشركات تبسيط عملياتها وتقديم خدمة أفضل، ويُمثّل الذكاء الاصطناعي للشركات التجارية وسيلة سريعة وموثوقة، ويعد استثمارًا مجديًا للشركات التجارية التي تسعى إلى الحفاظ على قدرتها التنافسية والابتكار. هذا وسيشهد العقد القادم ثورة في الذكاء الاصطناعي.

الخاتمة

بفضل "الذكاء الاصطناعي" تحولت العديد من الابتكارات والتطورات في مجال التكنولوجيا التي كانت سابقًا مجرد أحلام ورغبات، إلى حقائق ملموسة، وأصبح جزءً من حياتنا اليومية، ومن المقرر أن يستمر بالنمو بزيادة كبيرة كل عام، وتحتل تقنية الذكاء الاصطناعي مكانه متميزة ودور فاعل في العديد من المجالات الحياتية، (مثل الوظيفة، والتعاملات الشخصية، والمعاملات، والشركات والمجال الطبي والصناعي والمصرفي والأمني والعسكري وحتى الجامعات وغيرها) من الشؤون الأساسية الخاصة بالبشر. وفي هذا البحث وضحنا تعريف الذكاء الاصطناعي وآلية عمله وأهميته وخصائصه ومجالاته وتطبيقاته في مجال الشركات التجارية.

وتعرفنا على الذكاء الاصطناعي Artificial Intelligence واختصاره AI، بأنه "مجموعة من التقنيات التي تعمل مع بعضها البعض من أجل محاكاة الذكاء الإنساني، إذ تُستخدم تلك الآلات من الشعور والفهم والتصرف والتعلم والتكييف بمستويات ذكاء تشبه البشر. من خلال الذكاء الاصطناعي Artificial Intelligence واختصاره AI، بأنه "مجموعة من التقنيات المختلفة التي تعمل مع بعضها البعض من أجل محاكاة الذكاء البشري، من خلال صنع أجهزة الروبوت والحواسيب بحيث تتصرف ببرنامج يفكر بذكاء مثل العقل الإنساني"، ومن خلال ما تقدم توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والاقتراحات التي نأمل أن تجد نصيبها في التطبيق في قانوني التجارة والشركات التجارية.

أولاً: الاستنتاجات

1. أن استخدام الذكاء الاصطناعي في القانون "شيء إيجابي وفعال" خاصة في الشركات التجارية والمؤسسات الاستثمارية، من حيث سرعة إنجاز المهام وتنفيذها مقارنة بالإنسان، بالإضافة إلى قوة تأثيره على مختلف قرارات مجلس الإدارة، ويحقق قدر عالي من الشفافية والإفصاح والرقابة والكفاءة لتسيير عمل هذه الشركات.
2. عدم استيعاب سلبيات استخدام الذكاء الاصطناعي وافتقار المعالجات القانونية للإشكاليات تجعل من الضروري إيجاد التنظيم القانوني لبيان مخاطر الذكاء الاصطناعي ووضع الأسس القانونية للمسؤولية عن مخاطر الذكاء الاصطناعي.
3. وجود ارتباط وثيق وإيجابي بين آليات الحوكمة المطبقة بالشركات التجارية والمؤسسات الاقتصادية ومستوى الجودة في المعلومات المحاسبية.

4. من موجبات قواعد "حوكمة الشركات" ينبغي أن تقوم الشركات التجارية بالنشر على شبكة الإنترنيت عبر موقعها الإلكتروني الأمور التي تحدث في حياة الشركة لتعزيز (الإفصاح والشفافية والرقابة وتوفير المعلومات).
5. أن أنظمة الذكاء الاصطناعي – رغم تعدد أشكالها واستخداماتها في مجال الشركات التجارية – تبقى الآلات تحتاج إلى عناية خاصة من الإنسان.
6. ضرورة منح أنظمة الذكاء الاصطناعي "الشخصية القانونية".
7. ينبغي تطويع النظريات والتشريعات التي تفسر نظام الشركات التجارية والمؤسسات الاقتصادية بحيث تواكب مستحدثات أنظمة الذكاء الاصطناعي.
8. لم يتطرق المشرع العراقي إلى تعريف "الذكاء الاصطناعي" بالرغم من التعريفات الإلكترونية التي وردت مثل "الوسائل الإلكترونية، الوسيط الإلكتروني، والمعلومات الإلكترونية، الرسائل الإلكترونية، والدفع الإلكتروني وغيرها".
9. لقد أحدث الذكاء الاصطناعي والتحول الرقمي ثورة نوعية لا يمكن انكارها في حياتنا اليومية، مصحوباً بتحيات قانونية كبيرة، خاصة فيما يتعلق بالخصوصية والشفافية والأمن والعدالة والأخلاق والمسؤولية.

ثانياً: الاقتراحات

1. ينبغي على الشركات التجارية والمؤسسات المعنية مطالبة مجالس الادارة والمدير المفوض للشركة والمنتج أو المستورد بتقديم تعهد لضمان أن المنتجات والسلع والبضائع (تقنية الذكاء الاصطناعي) صالحة للاستعمال، بعد فحص المعلومات والبيانات المخزنة في التقنية المستوردة والتأكد من دقتها، وأنها لا تتعارض مع النظام العام والآداب العامة.
2. توعية الطلبة و(الناس بجميع فئاته) وتثقيفهم وإرشادهم حول استخدام الذكاء الاصطناعي (مادة دراسية) وتوفير الحماية الوقائية لهم من الوقوع ضحايا الاستخدام غير الصحيح، ودعم الجامعات على إدخاله في المناهج الدراسية، وكذلك توعية مديري مجالس الإدارة أو المفوضين الشركات التجارية والموظفين بأهمية الذكاء الاصطناعي.
3. إعداد وتدريب مدراء الشركات التجارية ومجالس الإدارة والموظفين المختصين كيفية استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي بالشكل الصحيح بعيداً عن الأخطاء التطبيقية، واتخاذ الإجراءات اللازمة واعتماد الدقة في إعداد قاعدة البيانات الخاصة بالشركة وتعاملاتها مع الشركات الأخرى وبرجمة تقنية الذكاء الاصطناعي قبل استخدامها.
4. العمل على ضرورة إعداد إطار قانوني وتشريعي خاص بالذكاء الاصطناعي وبذل الجهود سواء على المستوى الوطني أو الدولي إن اقتضى الحال للإسهام في إصدار التنظيم القانوني له. لأن المشرع بحاجة إلى مواكبة التطور التكنولوجي لمواجهة التحديات القانونية.
5. نقترح على المشرع العراقي إنشاء "مركز للذكاء الاصطناعي" من ضمن هيئات وزارة الاتصالات العراقية وبرئاسة وزير الاتصالات، كما فعل المشرع المصري.
6. ضرورة تفعيل الدور الرقابي لآليات حوكمة الشركات التجارية والمؤسسات الاقتصادية (مجلس الإدارة، ولجنة التدقيق، والتدقيق الداخلي، والتدقيق القانوني) بما يساهم في تحسين جودة المعلومات المحاسبية ويخفض من ممارسات إدارة الأرباح.
7. إلزام جميع شركات المساهمة (المدرجة وغير المدرجة في البورصة – (سوق الأوراق المالية) -وتتولى هيئة مشرفة مسؤولية متابعة مستوى التزام الشركات بقواعد حوكمة الشركات، وإصدار العقوبات اللازمة في حالة مخالفتها.
8. ضرورة تطوير الإطار القانونية والتشريعي والقضائي المنظمة لعمل الشركات التجارية والمؤسسات الاستثمارية بحيث تلبي احتياجات حوكمة الشركات.
9. ندعو المشرع العراقي إلى "إعادة صياغة القواعد العامة" التي بدأت غير كافية لمعالجة التطورات الإلكترونية السريعة، لاسيما بعد اعترافه "بقانون التجارة الإلكترونية" و"التسويق الإلكتروني" و"الاستهلاك الإلكتروني" و"الدفع الإلكتروني" كل ذلك يحتاج إلى الشمولية والخبرات والتخصص والتدقيق في جميع المواضيع.

10. نؤيد مقترح دكتور سامر شهاب حمد – بدعوة المشرع العراقي إلى تعديل نصوص قانون التجارة رقم (30) لسنة 1984، وإضافة فقرة جديدة للمادة (7) تحت عنوان (الاستغلال التجاري لبرمجيات الحاسبات الإلكترونية وأنظمة الذكاء الاصطناعي) وكذلك في قانون الشركات التجارية رقم 21 لسنة 1997 المعدل.
11. ضرورة اعتماد "أنظمة الذكاء الاصطناعي" في دوائر وزارة التجارة وغرف التجارة – في بغداد والمحافظات – وكذلك "مسجل الشركات" لمتابعة ومراقبة أعمال التجار والشركات التجارية والمؤسسات الاستثمارية. وأيضاً من خلال "الوكيل الإلكتروني الذكي" الذي يتمتع بخصائص عالية الجودة منها السماح له بالقيام بإبرام المعاملات التجارية دون تدخل الإنسان.
12. ضرورة تأطير أضرار الذكاء الاصطناعي في كافة مجالات الحياة "والشركات التجارة بالذات" للسيطرة على مخاطرة والاستفادة من خصائصه وامتيازاته.
13. نقترح على المشرع تشريع قانون باسم "قانون أنظمة الذكاء الاصطناعي" أسوة بالتشريعات العربية والدولية مع ضرورة الاستفادة من التجارب الأوربية.

مصادر البحث

أولاً: الكتب القانونية:

1. د. أحمد محمد غنيم -الذكاء الاصطناعي، ثورة جديدة في الإدارة المعاصرة، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، القاهرة ط1، 2017.
2. أبوت، ر. -الروبوت العقلاني: الذكاء الاصطناعي والقانون. مطبعة جامعة كامبريدج، 2020.
3. د. أبو زيد رضوان – الشركات التجارية في القانون الكويتي، ط1، دار الكتاب الحديث، 1978.
4. د. باسل محمد فاضل مدبولي – النظام القانوني للربورتات ذات الذكاء الاصطناعي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2023.
5. د. خالد ممدوح إبراهيم –التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي، دار الفكر الجامعي، ط1، الاسكندرية، 2022.
6. د. زياد عبد الكريم القاضي – مقدمة في الذكاء الاصطناعي، ط1، دار صفاء للتوزيع والنشر، 2010،
7. عبد الله موسى وأحمد حبيب بلال – الذكاء الاصطناعي ثورة في تقميات العصر، ط 1، دار الكتب المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019.
8. عبد الفتاح محمد دويدار -الذكاء الاصطناعي وتحدياته، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
9. عمار حبيب جهلوك -النظام القانوني لحوكمة الشركات / ط1، دار نيبور للطباعة والنشر، العراق، 2011.
10. عمر نافع رضا العباسي – النظام القانوني للذكاء الاصطناعي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2021.
11. علاء عبد الرزاق الساملي، نظم المعلومات والذكاء الاصطناعي، دار المناهج للنشر والتوزيع عمان الأردن، 1988.
12. د. لطيف جبر كوماني – الشركات التجارية دراسة قانونية مقارنة، دار السنهوري بغداد، ط1، 2015.
13. د. محمد الشرقاوي، الذكاء الاصطناعي والشبكات العصبية، بغداد، إصدارات جامعة الإمام جعفر الصادق (ع) 2011.
14. د. نبيل سعد إبراهيم – المدخل إلى العلوم القانونية، نظرية الحق، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2001.
15. د. هيثم السيد أحمد عيسى – الالتزام بالتفسير قبل التعاقد عن طريق أنظمة للذكاء الاصطناعي، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، بلا سنة النشر.
16. د، ياسين سعد غالب، -أساسيات نظم المعلومات الإدارية وتكنولوجيا المعلومات، ط1 دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

ثانياً: البحوث والدوريات:

1. د. أحمد بغدادي رشدي – مسؤولية الشركة وأعضاء مجلس الإدارة في حالة الاستعانة بالذكاء الاصطناعي "حوكمة الشركات الذكية" دراسة مقارنة -بحث منشور في المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية) الرقم الدولي (ISSN: 2537-0758)، 2025.
2. أحمد علي حسن -انعكاسات الذكاء الاصطناعي على القانون المدني، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد(36) لسنة 2021.
3. د. أحمد لطفي السيد مرعي – انعكاسات تقنيات الذكاء الاصطناعي، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، المجلد (12)، العدد (80)، يونيو، 2022.
4. ابتهال غازي مهدي -التنظيم القانوني لتطور الذكاء الاصطناعي ـ دراسة قانونية تحليلية في ضوء قانون الذكاء الاصطناعي الأوربي رقم 1689 لسنة 2024)منشور في مجلة الكوفة، العدد (62) لسنة 2024.
5. أسماء مقري وفتحيه عزوز -دور الذكاء الاصطناعي في تعزيز حوكمة الشركات التجارية، بحث منشور في مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد (8)، العدد (3) ديسمبر، 2023.
6. أيمن القاضي، الأسس المعرفية والاجتماعية لربورت المستقبل، بحث منشور في مجلة جازان فرع العلوم الإنسانية، في السعودية، مجلد 24، السنة 2013.
7. د. سامر شهاب حمد – دور الذكاء الاصطناعي في تطوير قواعد القانون التجاري – دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (13)، العدد (50)، 2024.
8. فرقد عبود العارضي و م. م زينب صبري الخزاعي – دور الذكاء الاصطناعي في اتخاذ القرارات الإدارية، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة، السنة التاسعة عشرة، ملحق العدد (56) كانون الأول - 2024.
9. د. مدحت أبو النصر، في مؤلفه الذكاء الاصطناعي في المنظمات الذكية، الناشر المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، ط1، 2020.
10. د. محمد ربيع أنور فتح الباب – عقود الذكاء الاصطناعي، نشأتها – مفهومها -خصائصها – تسوية منازعاتها من خلال تحكيم سلسلة الكتل، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد (56) الجزء (4)، بلا سنة النشر.
11. د. محمد فتحي محمد ابراهيم، -التنظيم التشريعي لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، بلا عدد ولا سنة النشر.
12. محمد يونس محمد العبيدي – التنظيم القانوني لاعتماد نظم الذكاء الاصطناعي في حوكمة الشركات وفقا للقانون البحريني -دراسة مقارنة، بحث منشور في الحقوق، جامعة البحرين، كلية الحقوق، المجلد (17)، العدد (2)، 2020.
13. د. هدى سعدون لفته – مدى توافر الشخصية القانونية للربورتات الذكية، بحث منشور في مجلة مركز بابل الدراسات الإنسانية، المجلد (14) السنة 2021.
14. د. همام الفوصي -إشكالية الشخص المسؤول عن تشغيل الروبوت – بحث منشور في مجلة جيل الأبحاث المعمقة، بلا مجلد، العدد 25، 2018.

ثالثاً: المقالات:

1. رماح الدلقموني -الذكاء الاصطناعي.. ما هو؟ وما أبرز مظاهره؟ بحث منشور على موقع الجزيرة نت https://www.aljazeera.net/techتاريخ الزيارة 12/12/ 2024.
2. القاضي عواد حسين ياسين العبيدي /نائب رئيس محكمة استئناف كركوك – مفهوم الذكاء الاصطناعي، مقالة منشور في موقع مجلس القضاء الأعلى، في 14/ 8/ 2022 تاريخ الزيارة 10/ 12/ 2025.

3. عمار عباس الحسيني -عميد كلية المستقبل الجامعة -و أ. م. د. نورس رشيد طه -كلية الحقوق – جامعة النهرين -تقنية الذكاء الاصطناعي ودورها في الحد من الجرائم – مقالة منشورة في 27/ 11/ 2025 على موقع مجلس القضاء الأعلى، https://www.sjc.iq/index-ar.php تاريخ الزيارة 12/20/ 2025.

4. مقالة بعنوان "حوكمة الشركات: الأسس، الأهمية، وكيفية تطبيقها لضمان استدامة الأعمال" منشور على الموقع الإلكتروني https://bp-clinic.com -تاريخ الزيارة 28/ 12/ 2025.

5. ناتالي براون – اساسيات إطار حوكمة الذكاء الاصطناعي التي يحتاجها كل قائد أعمال – مقالة منشورة على موقع - شركة عيادات الأداء -https://selecttraining.ae/ar/ai-governance-framework-guide/ على الإنترنيت أغسطس 2025، تاريخ الزيارة 12/25/ 2025.

6. فيليبوفا، إي. أ.، وكوروتيف، ف. د. مستقبل الذكاء الاصطناعي: موضوع القانون أم الشخصية القانونية؟ مجلة التقنيات الرقمية والقانون 2023.

تاريخ الزيارة 1/3/ 2026. . https://doi.org/10.21202/jdtl.2023.15 .

7. مقالة -الذكاء الاصطناعي وخصائصه ومجالاته وفئاته: دليل شامل -تاريخ الزيارة 16/ 12 / 2025 منشور على الموقع الإلكتروني https://bakkah.com/ar/knowledge-center

رابعاً: -الرسائل والأطاريح:

1. أيمان حسين عبد الحسن -المركز القانوني للذكاء الاصطناعي في إبرام العقود (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة القادسية، 2025.

2. بن عيسى عبد الرحمان -دور حوكمة الشركات في رفع كفاءة الأسواق المالية –دراسة نظرية تطبيقية، رسالة ماجستير - محاسبة ومالية -جامعة المدية، الجزائر، 2009.

3. د. سلام عبد الله كريم – التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون - جامعة كربلاء، 2022.

4. عمر عيسى فلاح المناصير –أثر تطبيق قواعد حوكمة الشركات على أداء شركة الخدمات المساهمة العامة الأردنية، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل مقدمة الى الجامعة الهاشمية، الأردن، 2013.